التكييف الفقهي لشركة العنان وأثره في الاختلاف في الفروع الفقهية

أحمد حسن عبدالرحمن المومني*

عبدالله مصطفى الفواز

ملخص

تناولت هذه الدراسة تعريف التكييف الفقهي وبيان أهميته، والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة: التنظير الفقهي، التخريج، التصور، تحقيق المناط، القياس، والاختلاف في التكييف الفقهي لشركة العنان، هل هي وكالة؟ أو هي مزيج من البيع والوكالة؟ وأثر الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية: كلزوم عقد الشركة، وهلاك أحد المالين قبل الشروع في العمل على من يهلك، ووجوب أخذ إذن الشريك في التصرفات، وجواز الشركة بالعروض، وبطلان الشركة لبطلان أهلية التصرف بالجنون والإغماء والموت والردة، تعليق الشركة على شرط وإضافتها إلى زمن وتوقيتها، وغيرها من الفروع.

الكلمات المفتاحية: التكييف الفقهي، شركة العنان.

* **وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية، الأردن.**

تاريخ تقديم البحث: 2020/9/22. تاريخ قبول البحث: 2020/12/16 .

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2023 م.

Juristic Characterization of Al-Anan Company and its Impact on the Difference in the Fiqh Branches

Ahmad Hasan Abdul-Rahman Al-Momany
Abdullah Mustafa Al-Fawwaz

Abstract

This study dealt with the definition of juristic characterization, its importance, the difference between it and the relevant terms (like juristic theorization, exegesis, ideation, achievement of the aim, and analogy), the difference in the juristic characterization of Al-Anan company, is it autorization? Or is it a mixture of selling and autorization? and the influece of difference in many of fiqh branches, like the requirement of the company contract and the destruction of the money of one part before starting working to the one which was perished, and the obligation to take the permission of the partner in the actions, and the permissible offers of the company, invalidation of eligibility to act because of madness, comma, death and apostasy, the suspensoin of the comoany due to a provision and adding it to time and timing it, and other branches.

Keyword: Juristic Characterization, Al-Anan company .

المبحث الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري:

مقدمة:

الحمد لله الذي خلقنا لعبادته، وأرسل إلينا خير رسول محمد صلى الله عليه وسلم؛ ليرشدنا للتي هي أقوم، وأمرنا باستعمار أرضه فقال سبحانه: (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ) [هود: ٦١]، وجعلنا خلفاء في الأرض (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [البقرة: 30]؛ لنكون خير أمة أخرجت للناس، تسعى لإسعاد نفسها وغيرها، باستثمار موارد الأرض بأفضل السبل وأنجعها؛ لتجسد معنى رحمة الرسالة للعالمين؛ ليروا خيرها في الدنيا قبل الآخرة.

أما بعد.

فإن موضوع الشركات في الفقه الإسلامي موضوع متشعب، فيه الكثير من التفصيلات والتفريعات، التي تختلف عما عليه الناس في كثير من الأحيان نظراً لاختلاف الواقع الذي نعيشه عما كان عليه فقهاؤنا الأجلاء، ولأهمية موضوع الشركات نظراً لمساسه بحياة الناس اليومية، وحاجتهم لمعرفة مدى مشروعية كثير من الشركات القائمة اليوم، لذا كان لا بد من معرفة التكييف الفقهي للشركات في الفقه الإسلامي.

مشكلة الدراسة:

يعدُّ موضوع التكييف الفقهي لشركة العنان، وبيان أثره في الاختلاف في الفروع من الأمور المهمة؛ نظراً لتكييف كثير من الشركات المعاصرة على أنها شركات عنان، كشركة التوصية البسيطة، وشركة المساهمة وغيرها؛ لذا كان لا بد من إلقاء الضوء على هذه الجزئية بالذات لمعرفة حقيقة الأمر عند الفقهاء.

أسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما مفهوم التكييف الفقهي؟ وما أهميته؟ وما الفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة؟

2- ما التكييف الفقهي لشركة العنان عند الفقهاء؟

3- هل يؤثر اختلاف الفقهاء في تكييف شركة العنان على الفروع الفقهية للشركة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- معرفة التكييف الفقهي للشركات في الفقه الإسلامي.

2- معرفة أثر الاختلاف في التكييف الفقهي على الفروع الفقهية.

3- تمييز مفهوم التكييف الفقهي عن الألفاظ ذات الصلة.

4- استخدام التكييف الفقهي لشركة العنان من أجل التطبيق الواقعي والعملي على القضايا المستجدة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1- أنها توضح مفهوم التكييف الفقهي وأهميته.

2- توضح الفرق بين التكييف الفقهي والألفاظ ذات الصلة.

3- تبين آراء العلماء في التكييف الفقهي لشركة العنان.

4- توضح أثر الاختلاف في التكييف الفقهي على الفروع مع نماذج تطبيقية.

5- بيان سعة الفقه الإسلامي ومعالجته لكافة المسائل المستجدة بالاهتداء بالقواعد الفقهية والأصولية التي رسخها علماؤنا السابقون لتصل الحاضر بالماضي، ونحكم على كثير من الفروع الفقهية للشركات المعاصرة.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وذلك باستقراء آراء الفقهاء في التكييف الفقهي لشركة العنان ثم استنباط أثر ذلك في الفروع الفقهية المترتبة على الاختلاف في التكييف، لمعرفة كيفية الحكم على قضايا الشركات المعاصرة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم يجد الباحث دراسة متخصصة في موضوع التكييف الفقهي لشركة العنان وأثر هذا الاختلاف في الفروع الفقهية غير أني وجدت الدراسات التالية:

1-القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية مفهومه، وأهميته، وضوابطه، بحثٌ مقدَّمٌ إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي 31 مايو – يونيو2009م.

وقد تناول فيه الموضوعات الآتية:تعريف التكييف الفقهي، والأدلة على اعتبار التكييف الفقهي، وضوابط التكييف الفقهي.

2- الموسى، عبد الله بن إبراهيم، التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، مؤتمر نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة محمد بن سعود، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 13-1431/5/14هـ الموافق 27-2010/4/28م.

وتناول فيه تعريف النازلة، وتعريف التكييف الفقهي، ومشروعية التكييف وأهميته، وشروطه، ومسالكه، وآدابه، ومن التطبيقات المعاصرة: تكييف مسألة غرامة تأخير وفاء الدين، وتكييف مسألة الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية.

3- شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها المعاصرة، دار القلم، دمشق، ط2، 2014م.

تناول فيه الموضوعات الآتية:تعريف التكييف الفقهي، وأنواعه وحكمه ومجالاته، ومقوماته، وضوابطه، وبعض التطبيقات:الكفارة على من أكل أوشرب متعمداً في نهار رمضان، وإحصار الحاج بغير العدو، وبيع الوفاء، وكراء السفن، ونبش القبور وأخذ الأكفان، وأسرى بدر، وطهارة المياه العادمة، وعقود التوريد، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، وزواج المسيار، وإعدام الجاني عن طريق الحقن الجرثومية، وعمليات تغيير الجنس.

4- بومدين، ديداني/ طالب دكتوراة، أهمية التكييف الفقهي والقانوني للوقائع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، أحمد بن بلة، دون بيانات نشر.

وتناول فيه تعريف التكييف الفقهي والقانوني، وعلاقة التكييف الفقهي بالتكييف القانوني، وأهمية التكييف الفقهي في الفقه والقانون.

5- لشهب، أحمد، اهمية التكييف الفقهي في الاجتهاد الفقهي المعاصر، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد(4)، العدد(2)، 2019م.

وتناول فيه مفهوم التكييف الفقهي، وأنواعه، وعلاقته بالتخريج الفقهي، ومفهوم الاجتهاد الفقهي المعاصر، وأنواعه، وأهمية التكييف الفقهي في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

6- نوح، علي، الاختلاف في التكييف الفقهي للقضايا المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله،جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة.

تناول فيه تعريف التكييف الفقهي ومشروعيته وأهميته، وحقيقة الاختلاف وضوابطه وآدابه، وآراء العلماء في الاختلاف الفقهي والفرق بينه وبين الاختلاف في التكييف الفقهي ومجالات تطبيقاته وأثره على الشريعة.

7- الفواز، عبد الله مصطفى، التكييف الفقهي لشركة التضامن دراسة مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجّلد 34 ،العدد(1) 2007 .

تناول فيه تعريف شركة التضامن، وخصائصها، والتكييف الفقهي لها.

وجميع هذه الأبحاث والكتب تناولت موضوع التكييف الفقهي بشكل عام، أو ذكرته مع نماذج تطبيقية، دون التطرق لموضوع شركة العنان والتكييف الفقهي لها، وأثر هذا التكييف على الفروع الفقهية نهائياً.

خطة الدراسة: اقتضت طبيعة الدراسة أن تتكون من ثلاثة مطالب:

المبحث الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري.

المبحث الثاني: تعريف التكييف الفقهي والألفاظ ذات الصلة وأهميته.

المطلب الأول: معنى التكييف الفقهي باعتباره لفظاً مركباً.

المطلب الثاني: شركة العقد بالمعنى الإضافي.

المطلب الثالث: تعريف شركة العنان وصورتها.

المطلب الرابع: التنظير الفقهي.

المطلب الخامس: التخريج.

المطلب السادس: التصور.

المطلب السابع:تحقيق المناط.

المطلب الثامن: القياس.

المطلب التاسع: أهمية التكييف الفقهي.

المبحث الثالث: أثر التكييف الفقهي على الفروع.

المطلب الأول: لزوم عقد الشركة.

المطلب الثاني: هلاك أحد المالين.

المطلب الثالث: وجوب أخذ إذن الشريك في التصرفات.

المطلب الرابع: الشركة بالعروض.

المطلب الخامس: الشركة بالفلوس.

المطلب السادس: الشركة بطعامين.

المطلب السابع: الشركة بذهبين أو ورقين من الجانبين اختلفا صرفاً ووزناً وجودة ورداءة.

المطلب الثامن: الاشتراك في ملكية الآلة في شركة الأعمال.

المطلب التاسع: بطلان الشركة لبطلان أهلية التصرف بالجنون والإغماء والموت والردة.

المطلب العاشر: تعليق الشركة على شرط وإضافتها إلى زمن.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الثاني: تعريف التكييف الفقهي والألفاظ ذات الصلة وأهميته:

المطلب الأول: معنى التكييف الفقهي باعتباره لفظاً مركباً(علماً):

عرف التكييف الفقهي بتعريفات متقاربة نذكر منها:

عرفه قلعه جي: "تحرير المسألة وبيان انتمائه إلى أصل معين معتبر" (Qala Ji, 2010, AD).

وعرفه القحطاني: "التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه" (Al-Qahtani, 2003, AD, P354).

وعُرِّف أيضاً: "رد الواقعة إلى الباب الذي تنتمي إليه؛ ليعرف حكمها منه بعد النظر في تحقق الشروط، وانتفاء الموانع" (Al-Rayyes, 2017 AD, P537).

المطلب الثاني: شركة العقد بالمعنى الإضافي:

تنقسم الشركات في الفقه الإسلامي بشكل عام: إلى شركة أملاك، وشركةعقد، ومن شركة العقد شركة العنان؛ لذا كان لا بد من معرفة معنى شركة العقد.

لم يتفق الفقهاء على اسم هذه الشركة، كما لم يتفقوا على تعريفها وتكييفها، أما اسمها عند المالكية الشركة الأخصية أو الشركة الخاصة (Al-Tasouli, 1998 AD, vol2, P344) والحنفية (vol6, P466 IbnAbdin, 2003, AD) والشافعية (El-Sherbiny, 1998, AD, vol2, P287) والحنابلة (Ibn Qudamah,1997 AD, vol7, P109) يسمونها شركة العقد.

قال ابن عابدين:" لأنه سببها أي لأن العقد سبب الشركة التي حقيقتها الخلط فالعلاقة السببية؛ من إطلاق اسم المسبب على سببه "(ابن Ibn Abdin, 2003, AD, vol6, P466).

وقد عرفت بتعريفات كثيرة قديماً وحديثاً نختار منها واحداً من التعريفات القديمة وتعريفاً حديثاً:

عرفها داماد أفندي: "هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح" (Damad Effendi, 1998 AD, vol2, P542).

وعرفها الفوزان: تعاقد اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأعمال أو الأموال أو الوجاهة، ليكون الغنم والغرم بينهما حسب الاتفاق المشروع(Al-Fawzan, 2018 AD, P15).

المطلب الثالث: تعريف شركة العنان:

عرفها القونوي: "أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما" (Al-Qunawy, 2004 AD, P69).

وعرفها الحطاب: "أن لا ينفرد أحدهما بالتصرف في محضر شريكه (Hattab, 2003 AD, vol7, p90).

وعرفها الشربيني: "وهي أن يشتركا في مال لهم ليتجرا فيه"(El-Sherbiny, 1998 AD, vol2, P287–288).

وعرفها البهوتي: "بأن يشترك اثنان فأكثر بنقد معلوم يحضراه، ولو من جنسين أو متفاوتا، ليعملا فيه والربح بينهما بحسب الشرط"(Al-Bahwati, 2010 AD, P155).

ومن تعريفات المعاصرين لها:

وعرفها عبد الله معصر: "أن يشترك كل من الشريكين في رأس مال معلوم، ويتجرا فيه، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر"(Muasar, 2007 AD, P78).

ويمكن تعريفها: عقد بين اثنين فأكثر على التجر في رأس مال معلوم، تساوى الشركاء أم لا في رأس المال والربح والخسارة، دون استبداد أحدهما بالتصرف دون الآخر.

المطلب الرابع:التنظير الفقهي وعلاقته بالتكييف الفقهي:

قد يختلط مفهوم التنظير الفقهي بالتكييف الفقهي؛ لذا كان لابد من تعريفه والتمييز بينه وبين التكييف الفقهي.

التنظير الفقهي: معرفة نظائر الفروع وأشباهها وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها (Mahran, 2017AD, P638).

ويرى اليحيى: أن التنظير الفقهي فرع عن التكييف الفقهي وليس العكس (Al-Yahya, 2017 AD, p284)؛ "لأن النظرية الفقهية: هي التصور المجرد الجامع للقواعد العامة، الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية، فهي تصور يقوم بالذهن، سواء استنبط بالتسلسل الفكري المنطقي، أو استمد من استقراء الأحكام الفرعية الجزئية، وهو تصور يحاول أن يحيط بجميع جوانب الموضوع، ويبحث كافة مستوياته وأبعاده" (Attia, 1987 AD, P9).

المطلب الخامس: التخريج الفقهي وعلاقته بالتكييف الفقهي

قد يلتبس مفهوم التخريج الفقهي بمفهوم التكييف الفقهي، فيظن فيهما الترادف؛ لذا كان لا بد من معرفة العلاقة بينهما.

التخريج الفقهي: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه (Al-Mardawy, 2004 AD, P10).

أما العلاقة بين التخريج والتكييف: فعلاقة عموم وخصوص مطلق، فالتكييف أعم من التخريج، والتخريج هو أحد مسالك التكييف(Al-Mousa, 2010 AD, 1321P).

ويرى القحطاني: أن التكييف الفقهي هو الخطوة الأولى، والمرحلة الأساسية التي يبنى عليها التخريج الصحيح، الموافق للدليل، أو قول الإمام، فالمخرج أول ما يبدأ اجتهاده في واقعة ما، لا بد أن يتصورها تصوراً كاملاً– وهو التكييف– ثم يلحقها بأي الأصـــول المعتبرة المشـــابهة لهـا (Al-Qahtani, 1426 AH, P59).

المطلب السادس: التصور وعلاقته بالتكييف الفقهي:

التصور: حصول صورة الشيء في العقل (Al-Jurjani, 2003 AD, P63).

يرى القحطاني: أنه لا يختلف معنى التصور والتكييف الفقهي (Al-Qahtani, 1426 AH, P58).

ويرى الموسى: أن التصور مرحلة تسبق التكييف بالنسبة للنازلة، وتعتبر أساس التكييف، فإن كان التصور تاماً، كان التكييف سليماً، وإلا فلا (Al-Mousa, 2010 AD, P1323).

المطلب السابع: تحقيق المناط وعلاقته بالتكييف الفقهي:

نظراً للتشابه الكبير بين مفهوم التكييف الفقهي وتحقيق المناط، الذي هو أحد مباحث العلة، استلزم ذلك تعريفهما و التفريق بينهما.

تحقيق المناط: وهو أن تجـــيء إلى وصف دل على عليته نص، أو إجمـــاع، أو غيرهمـــا من الطرق، ولكـــن يقـــع الأختـــلاف في وجـــوده في صورة النـــزاع، فتحقق وجوده فيهـــا (El-Barmawy, 2015 AD, P2010, VOL5) .

يشابه التكييف الفقهي تحقيق المناط: في أن كليهما تطبيق حكم كلي على جزئياته، لوجود شبه (Al-Qahtani, 1426 AH, P60-61)، ولا بد في كل منهما من أصل فقهي، وهو المحل الذي وردت فيه الأحكام الشرعية (Shbair,2014 AD, P30-31)، غير أنه بالنظر إلى أن تحقيق المناط متعلق بالعلة المنصوص عليها، أو المجمع عليها، أو المستنبطة، ومعرفة مدى تحقق وجودها في الفرع، كما هو مفهوم من تعريفه، يتبين أن التكييف أعم وأوسع؛ لكونه قد يكون مصدره قول فقيه معتبر؛ ولكون تحقيق المناط أحد مسالك التكييف لا كلها.

المطلب الثامن: القياس وعلاقته بالتكييف الفقهي:

التكييف الفقهي والقياس كلاهما يتحدث عن واقعة مستجدة غير منصوص عليها، فكان لا بد من بيان العلاقة بينهما.

القياس:وهو: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه" (Al-Rahouni, 2002 AD, VOL4, P5).

العلاقة بين التكييف والقياس: علاقة عموم وخصوص مطلق، كما هو بالنسبة للتخريج، فالتكييف أعم من القياس، والقياس أحد مسالك التكييف، فالنازلة تُكيّف بالقياس وبغيره (Al-Mousa, 2010 AD, P1324).

المطلب التاسع: أهمية التكييف الفقهي:

للحكم الكلي أهمية كبيرة في تنزيل الأحكام على واقعة الفتوى، من خلال رد الحكم الكلي إلى عناصره الأساس، وتحليلها عند التطبيق عليه، وتنقيح الوقائع؛ لمعرفة المؤثرة منها، وتنزيلها على الأحكام الكلية" (Al-Khanin, 2008 AD, P237)

قال ابن القيم: "ففهنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطى الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع" (Ibn Al- Qayyim, 2002 AD, P10).

وتكمن أهمية التكييف الفقهي في الأمور الآتية:

1- التكييف الفقهي يجعل الفقيه مطلعاً على حقائق الفقه، ومتعمقاً فيه (Shbair, 2014 AD, P41).

إن النوازل هي أدق مسالك الفقه، وأوغلها؛ لأن الوقائع لا تتناهى صورها، ولا تقف أنماطها عند حد معين، ولا بد للفقيه الناظر في النازلة حتى لا يقع في خلط وغلط من تحقق التصور

السليم لديه، ومن ثم التكييف، فالتطبيق بإسقاط الحكم السليم على الواقعة المعروضة (Ibrahim, 2007AD P772-773).

والمدرك الأول لتكييف المسألة لإسقاط الحكم على الواقعة فهو التصور، وهو يستلزم تصور النازلة في ذاتها، وتصورها بما يحيط بها من ملابسات وقرائن وأحوال، من خلال استقراء عملي ونظري، وتقصي وتحري في جذورها وبيئتها، مع معرفة مدى حاجة الناس إليها، وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد (Mubarak, 2017 AD, VOL1, P581, Al-Jizani, 2006 AD, P39-40, P43-44).

2- التكييف الفقهي ضروري؛ لبيان الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة (Shbair, 2014 AD, P41)؛ لأنه طريق للوصول إلى العلم التام بالنازلة، والحكم بالحق فيها؛ لأن الله تعالى نهى عن إصدار الأحكام بغير علم بقوله سبحانه: (فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ وَقُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ) [الإسراء: 36] (Al-Mousa, 2010 AD, P1327-1328).

"والتصور الصحيح للمسألة مرتبط بالتكييف الفقهي لها، كما أن التكييف شرط للحكم فيها، وهو مقدمة للحكم، فالحكم لا يتم إلا بعد تصور المسألة، فحين يطرح الباحث عدة تكييفات للمسألة فكأنه يقلبها؛ ليتبين وجهها، ومن ثم يحكم عليها، فهي عملية مرتبطة بالحكم، لا أظن أحداً يستطيع الحكم بمعزل عنها ،سواء سماها تكييفاً أم لا (Al-Yahya, 2017 AD, P281-283).

3- التكييف الفقهي يُعد من لوازم خاتمية النبوة، وتوقف الوحي؛ لأن الحوادث غير متناهية، والنصوص متناهية؛ فلا بد لمعرفة الأحكام الشرعية للمستجدات من اجتهاد، والتكييف الفقهي باب من أبواب الاجتهاد (Shbair, 2014 AD, P42).

وإن التصدي للنازلة من فروض الكفايات، ومع كثرة النوازل المعاصرة، وتعقيدها، وتشابكها، وندرة أهل الاجتهاد، احتاج كثير منها إلى تريث، وتأمل، واستشارة أهل الاختصاص؛ مما استدعى أحياناً للاجتهاد الجماعي بواسطة المجامع الفقهية (Al-Mousa, 2010 AD, P1328).

وتنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة يحتاج إلى فهم صحيح، ومن ثم التكييف الفقهي الصحيح، وهذا يحتاج إلى نظر جزئي خاص، وفقه دقيق، ونظر وثيق، مع تقدير لحالات الضرورة،

ونظر لاعتبارات الأعراف والعادات، واستيعاب لاختلاف الأحوال والظروف والزمان والمكان، وما إلى ذلك من معايير وضوابط (Mubarak, 2017 AD, P582-583).

4- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة يُعد سبباً من أسباب الاختلاف بين الفقهاء؛ لأمور ثلاثة: (Shbair, 2014 AD, P43-45):

أ- الخفاء الناشئ من الواقعة المستجدة، عندما ترد بأسماء جديدة، أو أوصاف جديدة لم تعهد من قبل، أو احتفت بها ملابسات معينة، الأمر الذي يستدعي الباحث إلى تحليل جميع عناصر تلك الواقعة؛ في سبيل التعرف على حقيقتها وما هيتها وطبيعتها.

ب- تردد بعض الوقائع المستجدة بين أكثر من قاعدة شرعية.

ج- الاختلاف في مناط حكم الأصل الذي تُكيّف الواقعة عليه؛ إذ لم يشترط الفقهاء في المناط- الذي يعد العمود الفقري في عملية التكييف- أن يكون محل اتفاق وقبول من جميع الفقهاء.

المبحث الثالث: أثر التكييف الفقهي على الفروع

يعدُّ التكييف الفقهي لشركة العنان من المسائل المهمة التي يبنى عليها كثير من الاختلافات في أحكام الشركات؛ مما استلزم البحث فيها لمعرفة حقيقة شركة العنان وأثر ذلك التكييف في الفروع الفقهية.

تتضمن شركة العنان الوكالة فقط عند: الحنفية (Al-Jassas, 2010 AD, vol3, p343- 344), والشافعية (Almydani, ,without a year of publicationvol2, p125 El-Sherbiny, 1998 AD, vol2, p287, Al-Ramli, 2003 AD, vol5, p3-4) والحنابلة (Al-Bahwati, without publication year, vol2, p209).

أما المالكية فعندهم: شركة العنان مركبة من البيع والوكالة فإن اختلفا في واحد منها فسدت الشركة (Ibn Rushd, 1988 AD, vol2, p670, Al-Khurshi, 1997 AD, vol6, p336، Ibn Rushd 1988 AD, vol3, p44, Al-Qarafi, p20)؛ ولذا عرفوا شركة العقد "بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر، موجب صحة تصرفهم في الجميع" (Al-Rassaa, 1993 AD, p431 vol2).

وبسبب اختلاف الفقهاء في تكييف الشركة اختلف الحكم في كثير من الفروع منها:

المطلب الأول: لزوم عقد الشركة:

تعدُّ مسألة لزوم عقد الشركة من المسائل المهمة، التي لا بد من معرفة آراء العلماء فيها؛ لأثرها البالغ في استمرار الشركة وبقائها، ومعرفة مدى حرية الشركاء في الاستمرار والترك.

محل النزاع: بعد اختلاف الفقهاء في تكييف شركة العنان، اختلفوا في لزوم الشركة، فمن قال: إنها وكالة، والوكالة عنده غير لازمة أجاز فسخ الشركة دون رضا شريكه، لكنهم اختلفوا في وجوب علم شريكه هل يجب علمه أم لا، ومن قال: إنها بيع والبيع لازم بالعقد،قال بلزوم الشركة بالعقد، وعدم جواز فسخ الشركة دون رضا شريكه.

وقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: عقد الشركة عند الحنفية (Al-Kasani, 2003 AD, p545 vol7) وقول عند المالكية (Ibn Baziza, 2010AD, vol2, p671, vol2, Ibn Rushd, 2006 AD, p1074) ومذهب الشافعية (Al-Shirazi, El-Sherbiny, 1998 AD, vol2, p291-292,) والحنابلة (Al- p131, Ibn Qudamah, 1997 AD, vol7, p341 vol3, 1992 AD, Bahwati, 1993 AD, vol2, p191)، عقد جائز غير لازم، حتى ينفرد كل واحد منهما بالفسخ بشرط حضور صاحبه أي علمه.

واختلفوا في اشتراط علم صاحبه بالعزل على رأيين:

الأول: يشترط علم صاحبه وهو قول الحنفية" (Al-Kasani, 2003 AD, vol7, p545)، ورواية عند الشافعية (El-Sherbiny, 1998 AD, vol2, p314)، فإن كان غائباً ولم يبلغه الفسخ؛ لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد؛ لأن الفسخ من غير علم صاحبه إضرار بصاحبه؛ ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه، مع أن الشركة تتضمن الوكالة، وعلم الوكيل بالعزل شرط جواز العزل، فكذا في الوكالة التي تضمنته الشركة.

الرأي الثاني: لا يشترط علم الشريك، وهو الراجح عند الشافعية (El-Sherbiny, 1998 AD, vol2, p314) والحنابلة (Al-Bahwati, 1993 AD, vol2, p193, vol2, p210)، فالوكيل إذا عزله موكله وهو غائب انعزل في الحال؛ لأنه رفع عقد لا يعتبر فيه الرضا؛ فلا يحتاج إلى العلم كالطلاق، وقياساً على ما لو وكل أحدهما والآخر غائب.

القول الثاني: وهو قول المالكية في المعتمد الشركة: عقد جائز ابتداءً لكنها تلزم بالعقد كالبيع، لا رجوع لأحدهما فيها كالبيع، تلزم قبل الشروع بالعمل، فليس لأحدهما المفاصلة دون الآخر قبل النضوض، وإن أراد نضوض المال بعد العمل فينظر الحاكم كالقراض (Al-Hattab, 2003 p97, Al-Adawi, 1989 AD, ADvol7, p71, Al-Dardeer, 2008 AD, vol4, vol6, Khalil, 2008 AD, p75, vol6, p413, Al-Zarqani, 2002 AD, vol3, p335).

واختلف في التوفيق بين قولي المالكية: باللـزوم وعدمه على رأيين: (Al-Banani, 2002 AD, vol6, p75):

أ- أنها تلزم بالعقد، باعتبار الضمان: أي إذا هلك شيء بعد العقد يكون ضمانه منهما، خلافًا لمن يقول: إنها لا تنعقد إلا بالخلط، لكن المحققين لم يرتضوه.

ب- وهو أن اللزوم بالعقد: باعتبار بيع كل واحد منهما بعض ماله واشترائه بعض مال الآخر، وعدم اللزوم: باعتبار أن لكل واحد منهما أن ينفصل عن الشركة متى شاء، كما هو صريح ابن رشد، وإذا تفاصلا اقتسما ما صار بينهما، لا أن كل واحد يرجع في عين شيئه، وذلك كما لو أخرج أحدهما عينًا، والآخر عرضًا، فالشركة لازمة بالعقد، وإذا انفصلا كان لكل واحد منهما نصف العين ونصف العرض.

ولعل القول بعدم اللزوم هو الأرجح؛ لأن فيه نفي الحرج عن الشركاء في حالة عدم الرغبة بالاستمرار بالشركة؛ ولأن أحكام الشركات أكثر انسجاماً مع الوكالة من البيع.

المطلب الثاني: هلاك أحد المالين:

يتفرع عن النقطة السابقة، وهي لزوم العقد من عدمه مسألة: إذا هلك أحد المالين قبل العمل وبعد العقد فعلى منْ يكون الهلاك؟

محل النزاع: من قال من العلماء: إن الشركة وكالة، اختلفوا في ثبوت أحكام الوكالة في مال الشركة، هل تظهر آثاره بعد الشروع بالعمل؛ لإمكان العزل والرجوع عن الشركة قبل العمل، أو لابدمن الخلط؛ لأن الشركة تنبئ عن الاختلاط في أصل معناها اللغوي؛ فلا بد من تحققها أولاً، ثم ثبوت أحكامها من الوكالة وغيرها، أو أن العقد كاف في ثبوت جميع أحكامه من الوكالة وغيرها.

ومن قال: إنها بيع: اعتبر البيع هنا غير لازم إلا بالخلط، ثم اختلفوا في الخلط هل يكون حقيقياً، أم يكفي الخلط الحكمي؟

فعند الحنفية: أن الشركة تلزم بالشروع بالعمل، فلو هلك أحد المالين قبل الشروع في العمل يهلك على صاحبه، وتبطل الشركة (Al-Marghanani, 1990 AD, vol3, p8).

أما المالكية: فلا بد من خلط المالين المثليين حقيقة أو حكماً؛ لثبوت لزوم الضمان عليهما معاً على المعتمد في المذهب، أما العروض فلا يشترط فيها الخلط فالهالك عليهما حصل خلط أم لا.

وخالف ابن القاسم: باشتراط وجوب الخلط الحقيقي في المال المثلي؛ لوجوب الضمان عليهما، وإلا كان الهلاك على صاحب المال دون شريكه (Al-Dardeer, 2008 AD, vol4, p97-98, Ibn Arafa, 2014 AD, vol7, p18, Al-Khurshi, 1997 AD, vol6, p41).

وعلل ابن عرفة وجوب اشتراط الخلط وعلاقته باعتبار الشركة بيعاً:

ظاهره أنه لا ينعقد عند ابن القاسم دون اجتماع المالين في حوز واحد، لا يتميز، ورأى أن ذلك مبايعة نصف دينار أحدهما بنصف دينار الآخر، فغاية المناجزة الخلط، والقول الأول أحسن؛ لأن المعلوم عدم قصد المبايعة، بل القصد المبايعة بهما، والتجر فيهما.

ثم قال–ابن عبد السلام من المالكية– في فصل آخر: قال سَحنون: لا تنعقد الشركة إلا بخلط المالين، وحمل أمرهما على أن كل واحد باع نصف ملكه بنصف ملك الآخر، وأنها مصارفة، فإذا خلطا كان ذلك قبضًا وفوتًا، وقياد قوله إذا قبض كل منهما جميع دنانير الآخر كان مناجزة، وإن لم يخلطا كان ذلك قبضا؛ لأن المقبوض بعضه صرف وبعضه وديعة، ولو صرف رجل من رجل خمسين دينارًا، أو دفع إليه مائة دينار؛ ليكون له نصفها، ونصفها وديعة جاز (Ibn Arafa, 2014 AD, p18-19 vo17) .

ولا تصح الشركة عند الشافعية إلا بالخلط قبل العقد وهلاكه بعد الخلط عليهما، وما هلك قبل ذلك فهلاكه على صاحبه (El-Sherbiny, 1998 AD, vol2, p290).

وعند الحنابلة إن تلف أحد المالين أو بعضه ولو قبل الخلط فالتالف من ضمانهما معاً على الصحيح من المذهب؛ لأن العقد اقتضى أن يكون المالان كالمال الواحد كنمائه، لصحة القسمة بالكلام كخرص ثمار فكذا الشركة (Al-Bahwati, 2003 AD, vol5, p1728-1729, Al- Mardawy, 2004 AD, p953).

ولعل القول بأن الهلاك على صاحب المال قبل الشروع بالعمل هو الأولى؛ لأن المقصود الأساسي من الشركة هو الربح ونماء المال، وهذا لا يتحقق مع الهلاك، ففات مقصود الشركة، ولا يجبر الشريك على دفع الضرر عن الغير بإلحاق الضرر بنفسه.

المطلب الثالث: وجوب أخذ إذن الشريك في التصرفات:

الأصل أن الوكيل تصرفه كالأصيل، فيما هو مأذون له فيه، فهل يكفي مجرد العقد للحكم بثبوت الإذن في كل التصرفات المتعلقة بالشركة؟ أم لا بد من الإذن في كل تصرف؟ هذا هو أصل المسألة.

محل النزاع: من قال من العلماء: إن الشركة وكالة، اختلفوا في جوب أخذ الإذن من ناحية أن الإذن هل يحصل بمجرد العقد؛ لأن مقتضى عقد الشركة يقتضي الإذن المطلق، للتفريق بين شركة الإملاك وشركة العقد، ومنهم من قال: إن الإذن لا بد منه لأن تصرف الإنسان في ملك غيره لا يصح إلا بإذن، وهو يعرف من جهة النطق أو العرف.

ومن قال:إن الشركة بيع، فواضح وجوب اشتراط الإذن فيه؛ لأن الإنسان لا يتصرف في مال غيره بدون إذن.

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: يجب أخذ إذن الشريك قبل التصرف، وهو قول: المالكية (Al-Khurshi vol3, p416, Adawi, 1989 AD, vol6, p336, p355 , 1997 AD, Al-Nafrawi, 1997 AD, vol2, p198, Al-Tasouli, 1998 AD, vol2, p345) والشافعية (El-Sherbiny, 1998 AD, vol2, p291, Al-Shirazi, 1992 AD, vol3 p334) والحنابلة (Ibn Qudamah, 1997 AD, vol7 p128).

لأن الشريك وكيل، ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل من جهة النطق، أو من جهة العرف؛ لأن تصرفه بالإذن، فلا يملك إلا ما يقتضيه الإذن، والإذن يعرف: بالنطق وبالعرف" (Al-Shirazi, 1992 AD, vol3 , p351).

وعلل المالكية: لأن كل واحد باع بعض ماله ببعض مال الآخر على وجه الشيوع؛ فيحتاج في تصرفه في ماله للإذن لذلك (Al-Khurshi,1997 AD, vol6, p336).

القول الثاني: لا يشترط الإذن عند الحنفية في الشركة؛ لأن مقتضي الشركة: التصرف، والشرى، والبيع، ومقتضي العقد لا يحتاج إلى التصريح بذكر الإذن، كذلك في البيع؛ لأن التصرف في شركة العقود لو وقف على الإذن، لصارت وشركة الأملاك سواء (Al-Qudduri, 2006 AD، vol3, p10 p3056, Al-Marghanani, 1990 AD, vol6,).

ولعل قول الحنفية هو الأرجح؛ لأن الشركة مبناها منذ تأسيسها على الوكالة المتضمنة الإذن مسبقاً، فلا حاجة لطلبه في كل تصرف.

المطلب الرابع: الشركة بالعروض:

تعتبر مسألة الشركة بالعروض من المسائل الهامة، خصوصاً في الشركات المعاصرة، وخاصة حالة اندماج الشركات؛ لأن الشركة المندمجة تقدم كحصة عينية لا نقدية في الشركة الدامجة، ثم تقوم أسهمها، ويعطى الشركاء في الشركة المندمجة ما يعادل أسهمهم في الشركة الدامجة، وقد تكون الشركة بالعروض حتى في غير حالة الاندماج.

محل النزاع:قول الجمهور: إن الشركة وكالة، وهي تقتضي أن يكون أول التصرف في مال الشركة شراءً لا بيعا، وهذا يخالف الشركة في العروض، والشافعية وإن قالوا: غنها وكالة لكنهم منعوها؛ لاشتراطهم الخلط لصحة الشركة وهو غير متصور في العروض، وإن جوزوها بالحيلة ببيع كل واحد منهما عروضه بعروض الآخر، فتصبح شركة أملاك، ثم يتاجروا بالمال المشترك بينهما.

وأما المالكية: فهو واضح؛ لأن الشركة بيع والبيع يصح في النقود والعروض.

اختلف الفقهاء في جواز الشركة في العروض إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا تصح الشركة بالعروض: وهو قول الحنفية (Al-Jassas, 2010 AD، p6, vol3 Al-Marghanani,1990 AD, vol3, p257, والراجح عند الحنابلة p697, vol2, Al-Tnoukhi, 2003 AD, p123, vol7, Ibn Qudamah1997 AD,) Al-Kalloudhani, 2004 AD, p283)، وهو قول سفيان الثوري وإسحاق وأبي ثور وأكثر العلماء(p510 Ibn al-Mundhir, 2010 AD, vol10,).

واستدلوا بعدة أدلة يهمنا منها ما تعلق بالوكالة:

أ- الشركة مختصة برأس مال يكون أول التصرف به بعد العقد شراء لا بيعا، وفي العروض أول التصرف يكون بيعاً، وبيع أحدهما ماله على أن يكون الآخر شريكاً في ثمنه لا يجوز، وشراء أحدهما شيئاً بماله على أن يكون المبيع بينه وبين غيره جائز، وفي العروض يصير موكلاً لصاحبه ببيع متاعه على أن له بعض ربحه، وذلك لا يجوز؛وإذا لم تجز الوكالة التي هي من ضروريات الشركة لم تنعقد الشركة(Al-Marghanani, 1990 AD, Al- vol3, p6, Sarkhasi, 1989 AD, vol11, p160-161).

ب-كل واحد من الشريكين يصير وكيلاً عن صاحبه بالتصرف، فإذا كان رأس المال عروضاً، صار كل واحد موكلاً صاحبه ببيع متاعه على أن يكون له بعض ربحه، وذلك لا يجوز؛ لأن الوكيل بالبيع يكون أميناً ليكون هذا ربح ما لم يضمن في حقه، وإنه لا يجوز، وإذا كان رأس المال دراهم أو دنانير؛ صار كل واحد منهما موكلاً صاحبه بالشراء بماله على أن يكون له بعض الربح، وذلك جائز؛ لأن الوكيل بالشراء يكون ضامناً للثمن في ذمته، فيكون هذا ربح ما قد ضمن وإنه جائز (Ibn Mazah, 2004 AD, vol6, p5 Al-Jassas, 2010 AD, p343-344, Al-Sarkhasi, 1989 AD, vol3, p161 vol11).

وبيان ذلك: لأنه إذا باع كل واحد من الشريكين من العروض رأس ماله، وتفاضل الثمنان: بأن باع أحدهما عرضه بأضعاف قيمته، والآخر بمثل قيمته، فاشتركا في الربح، فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه، ربح ما لم يضمن، وما لم يملك، وذلك لا يجوز، بخلاف الدراهم والدنانير؛ لأن ثمن ما يشتريه كل واحد منهما برأس المال يتعلق الشراء برأس المال بعينه.

وإنما يتعلق الثمن بمثله دينًا في ذمته إذ الأثمان لا تتعين فكان ربح ما يضمن (Al-Ainy, 2000AD, vol7, p389).

وليس كذلك الدراهم والدنانير؛ لأنه تصح الوكالة فيها على هذا الوجه الذي انعقدت عليه الشركة؛ ألا ترى أنه يجوز أن يقول: اشتر بدراهمك هذه عبدا يكون بيني وبينك، ووجه آخر: وهو أنها لو جازت بالعروض، لوقعت القسمة على القيمة إذا أرادا فسخ الشركة، ولا تعرف قيمتها إلا بالحرز والظن، فتحصل الشركة في مجهول، ولا تصح الشركة في رأس مال مجهول (AD،Al-Jassas, 2010 p257, vol3).

الرأي الثاني: تصح الشركة بالعروض، وتعتبر القيمة يوم العقد عند المالكية (Malik bin Anas,1995 AD, vol3, p604, Al-Dardeer, 2008 AD, vol4 p94) ورواية عند

الحنابلة (Ibn Qudamah, 1997 AD, vol7, Al-Tnoukhi, 2003 AD, vol2, p124, وابن أبي ليلى (Al-Kalloudhani, 2004 AD, p283 p697, Al-Zayla'i،1313 AH، p160 vol11, p316, Al-Sarkhasi,1989 AD, vol3,).

واستدلوا بعدة أدلة يهمنا منها ما تعلق بتكييف الشركة بيعاً:

أ- لأن مقصود الشركة أن يملك كل واحد منهما نصف مال الآخر، وينفذ تصرفهما فيه، وهذا موجود في العروض؛ فوجب أن يصح فيهما كالأثمان.

فعلى هذا يُقَوَّم وقت العقد، وتجعل القيمة رأس المال؛ ليتمكن العامل من رد رأس المال عند التفاصـــل (Ibn Qudamah, 1997 AD, vol7, Al-Tnoukhi, 2003 AD, p124, p697 vol2,).

ب- جاء في المدونة: "قال: إذا قوما ما في أيديهما، وكان قيمة ما في أيديهما سواء، وأشهدا على أنهما قد تشاركا بالنصف، فقد باعه نصف ما في يديه بنصف ما في يدي صاحبه إذا قوما، وكان قيمتهما سواء، ثم أشهدا على الشركة، فقد باعه نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه، وإن لم يذكرا البيع" (Malik bin Anas, 1995 AD, vol3 p605).

الرأي الثالث: لا تصح الشركة في العروض إلا في المثليات: كالبر والشعير والحديد، وهو رأي الشافعية في الأظهر عندهم (El-Sherbiny,1998 AD, vol2, p289, Al-Ramli, 2003 AD, vol5, p8, Al-Mawardi, 1994 AD, vol6, p473)، وقول محمد بن الحسن من الحنفية، بشرط الخلط في المثليات (Al- Samarkandi, AL- (1985 AD), vol3, p6, Zayla'I, 1313 AH, vol3, p316).

فالشافعية منعوها لاشتراطهم الخلط لصحة الشركة، غير أنهم أجازوا شركة العقد في العروض بالبيع ما لم يشرطا في التبايع الشركة، فإن شرطاها فسد البيع واستدلوا بعدة أدلة منها:

أ- أنه قد يزيد قيمة العرض الواحد فيأخذ الشريك من ربحه قسطاً، وينقص فيلتزم من خسرانه قسطا، ولم يملك منه شيئا (Al-Mawardi, 1994 AD, vol6, p474).

ب- أنهما إن أرادا رد قيمته عند فصل الشركة، فقد يجوز أن تزيد قيمته زيادة تستوعب الربح كله، وإن أرادا رد قيمته، فهي غير ما اشتركا فيه (Al-Mawardi, 1994 AD, vol6 p474).

ج- أنه لا يمكن الخلط في المتقومات، وهو شرط صحة الشركة؛ لأنها أعيان متميزة، وحينئذٍ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص، فلا يمكن قسمة الآخر بينهما (El-Sherbiny, 1998 AD, p289-290 vol2,).

د- أما جواز الشركة بالعروض في المال المثلي؛ لأنه إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز، فأشبه النقدين (El-Sherbiny, 1998 AD, vol2 p289).

هـ-أما اشتراط الخلط في المثليات: أن المكيل والموزون ثمن من وجه؛ حتى يصح الشراء به دينا في الذمة، عرض من وجه؛ حتى يتعين بالتعيين، فبالنظر إلى أنه عرض لم تصح الشركة فيه قبل الخلط، وبالنظر إلى أنه ثمن يجوز بعده رعاية للشبهين وتوفيرا لحظهما عليهما بخلاف العروض(Al-Zayla'I, 1313 AH, vol3, p317).

ولعل القول بصحة الشركة بالعروض هو الأرجح؛ لأن الجهالة يمكن إزالتها بتقدير القيمة قبل الشروع بالعمل؛ ولحاجة الناس الماسة للشركة بالعروض، خصوصاً في الشركات المعاصرة؛ لصعوبة تسييل الأموال، خصوصاً عند اندماج الشركات الكبرى.

المطلب الخامس: الشركة بالفلوس الرائجة

انبنى على اختلاف العلماء في صحة الشركة بالعروض اختلافاً آخر، وهو جواز الشركة بالفلوس، هل تلحق بالنقد؟ فتجوز، أو تلحق بالعروض؟ فيجري فيها نفس الخلاف، وفيما يلي آراء العلماء في جواز الشركة بالفلوس، نستعرض كل مذهب وحده لاختلاف التفصيلات بين مذهب وآخر.

محل النزاع: هل تلحق الفلوس بالذهب والفضة وتأخذ حكمها فتجوز الشركة فيها؟ أم تعدُّ من العروض ويجري الخلاف في جواز الشركة فيها.

اختلف الحنفية في جواز الشركة بالفلوس الرائجة على قولين:

الأول: وهو لمحمد بن الحسن من الحنفية: تجوز الشركة بالفلوس الرائجة استحساناً، وهو المعتمد في المذهب(Al-Shaibani, 2012 AD, vol4, p122, Al-Sarkhasi, 1989 AD, vol11, p160, Al-Zayla'I, 1313 AH, vol3, p317, Al-Marghanani, 1990 AD, vol3, p6).

واستدل بما يلي:

1-hستحسن أن تكون المضاربة بالفلوس، كما تكون بالدنانير والدراهم؛ لأنها ثمن مثل الدنانير والدراهم (Al-Shaibani, 2012 AD, vol4, p122)، وتروج رواج الأثمان فألحقت بها (Al-Marghanani, 1990 AD, vol3, p6)؛ لأن الثمنية تختص بضرب مخصوص؛ لأنه بعد الضرب لا يصرف إلى شيء آخر غالبا، والمعتبر هو العرف، فكل موضع جرى التعامل به فهو ثمن، وإلا فحكمه كحكم العروض في حكم التعيين، وعدم جواز الشركة والمضاربة به (Al-Zayla'I, 1313 AH, vol3, p317).

2- الثمنية لازمة للفلوس النافقة، فكانت من الأثمان المطلقة؛ ولهذا أبى جواز بيع الواحد منها باثنين، فتصلح رأس مال الشركة كسائر الأثمان المطلقة من الدراهم، والدنانير (Al-Kasani, 2003 AD, vol7, p511).

3- الفلوس إذا كانت تروج فهي أثمان، من حيث إنها لا تتعين في العقود؛ ولهذا لو اشترى شيئا بفلوس معينة له أن يمسكها ويدفع غيرها، فكذلك في حكم الشركة (Al-Sarkhasi, 1989 AD, vol11, p160, Al-Zayla'I, 1313 AH, vol3, p316).

الثاني: لا تجوز الشركة بالفلوس: وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف في المشهور عنهما (Al-Shaibani, 2012 AD, vol4, p122, Al-Sarkhasi, 1989 AD, vol11, p160, Al-Zayla'I, 1313 AH, vol3, p317, Al-Marghanani, 1990 AD, vol3, p6).

واستدلوا بما يلي:

1- الرواج في الفلوس عارض في اصطلاح الناس، وذلك يتبدل ساعة فساعة؛ فلو جوزنا الشركة بها أدى إلى جهالة رأس المال عند قسمة الربح إذا كسدت الفلوس، وأخذ الناس غيرها؛ لأن رأس المال عند قسمة الربح يحصل باعتبار المالية لا باعتبار العدد، ومالية الفلوس تختلف بالرواج والكساد (Al-Sarkhasi, 1989 AD,v p160, vol11)، فتصير سلعاً والشركة والمضاربة بالسلعة لا تجوز (Al-Marghanani, 1990 AD, vol3, p6, Al-Ainy, 2000 AD, vol67, p391).

2- لأنهما لما اتفقا على جواز بيع فلس بعينه بفلسين بعينهما كانا متفقين أيضا في عدم جواز الشركة بالفلوس وإن كانت نافقة؛ لأن هذه المسألة مبنية على تلك المسألة، لأنه لما جاز بيع

الواحد بالاثنين في الفلوس عندهما كان للفلوس حكم العروض، والعروض لا تصلح رأس مال الشركة (Al-Babrati, 1316 AH, vol7, p391).

وهناك رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف كقول محمد صححه المتأخرون من الحنفية ونفوا أن يكون هناك خلاف بينهم (Almydani, without a year of publication, p124 vol2)، ورواية أخرى تجعل أبا يوسف مع محمد خلافاً لأبي حنيفة (Al-Sarkhasi, 1989 AD, p124 vol2, p160, Almydani, without a year of publication, vol11)، وفي رواية تجعل قول أبي حنيفة كمحمد خلافاً لأبي يوسف (Almydani, without a year of publication، p124 vol2).

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة فرق بين الشركة والمضاربة فأجاز المضاربة بالفلوس دون الشركة (Al-Sarkhasi, 1989 AD, vol11, Al-Marghanani, 1990 AD, p160, p6 vol3).

وفي رواية عن أبي يوسف تجوز الشركة بالفلوس ولا تجوز المضاربة (Al-Kasani, 2003 AD, vol7, p511).

ودليله: أن المانع من جواز المضاربة جهالة الربح عند القسمة على تقدير الكساد؛ لأنه لا بد من تعيين رأس المال عند القسمة، فإذا كسدت صار رأس المال قيمة، والقيمة مجهولة؛ لأنها تعرف بالحزر والظن، وهذا المعنى لا يوجد في الشركة؛ لأنهما عند الكساد يأخذان رأس المال عدداً لا قيمة، فكان الربح معلوماً، فلا يختص أحدهما بالضرر دون الآخر(Al-Kasani, 2003 AD, vol7, p511, Al-Sarkhasi, 1989 AD, vol11, p160).

وعند المالكية: اختلفوا في الفلوس هل هي كالعروض، أو كالعين، وعندنا فيها قولان لمالك وعلى ذلك يجري الخلاف فيها في هذا الباب وغيره (Ibn Baziza, 2010 AD, vol2, p1050) وعند المالكية فيها أربعة أقوال:

القول الأول: وهو قول ابن القاسم ولا يجوز القراض بالفلوس؛ لأنها تحول إلى الكساد والفساد, وليست عند مالك بالسَّكة البينة كالعين, وقد أخبرني عبد الرحيم: أن مالكاً كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم نظرة، ثم رجع فكرهه, ولم يره كتحريم الدراهم بالدنانير، فلذلك كرهت القراض بالفلوس (Al-Sakli, 2012 AD, p594 vol15).

القول الثاني: وهو قول أشهب: يجوز القراض بالفلوس؛ لأنها لما ضربت صارت بسبيل العين فيه(Al-Sakli, 2012 AD, p595, vol15).

القول الثالث: ذهب بعض المالكية إلى التفريق بين الفلوس الجدد التي لم ينفرد تعامل الناس بها، فهذه لا يجوز أن تكون رأس مال القراض، إذا كان يتعامل بها؛ لأنها تؤول إلى الفساد والكساد وهذا هو المشهور (Al-Shanqeeti, p419, vol3, Al-Adawi, 1989 AD, p342 Al-Sawy, 2008 AD, vol4, p767, 2015AD,)، أما الفلوس الجدد التي انفرد الناس بالتعامل بها فحكمها حكم النقود، فتعتبر أثماناً ورؤوس أموال (Al-Adawi, p200 p419, Al-Nafrawi, 1997 AD, vol2, vol3, 1989 AD,).

القول الرابع: وهو للخمي: إن كان قوم يتبايعون بها، ولا يتغير سوقها في الغالب، كان القراض بها جائزًا مع القول أنها في الصرف كالعروض، وإن كان الغالب أن سوقها لا يثبت، وينتقل إلى الرخص والغلاء بالأمر البين، لم يجز القراض بها مع القول أنها في الصـــرف كالعين (Al-Lakhmi, 2011 AD, vol11, p5227).

وعند الشافعية: اعتبروا كل نقد تعامل الناس به يصلح أن يكون مالاً في باب الشركة.

قال زكريا الأنصاري: "وفي المعقود عليه كونه مثلياً نقداً أو غيره، ولو دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها" (Al-Ansari,1998 AD, vol1 p369-370).

وقال البجيرمي: "والمراد بنقد البلد ما يتعامل به أهلها غالباً نقداً كان أو عرضاً لدلالة القرينة العرفية عليه اهـ قال ع ش عليه قوله: نقداً كان أو عرضاً ... فالمراد بالنقد في باب الشركة ما ذكره هنا، وهو ما يغلب التعامل به ولو عرضاً، وعليه فالعرض: الذي يمتنع البيع به، ثم ما لا يتعامل به أهلها مثلا إذا كان أهل البلد يتعاملون بالفلوس، فهي نقدها، فيبيع الشـــريك بها دون نحو القماش" (Al-Bujerami, 2007 AD, vol3, p139).

وعند الحنابلة: روايتان:

الأولى: لا تصح الشركة بالفلوس النافقة، وهو المذهب؛ لأن قيمتها تزيد وتنقص، أشبهت العروض (Ibn Qudamah, 1997 AD, p951, Al-Mardawy, 2004 AD, vol7, p125, Ibn Muflih, 2003 AD, vol4, p269).

الثانية: تصح الشركة بالفلوس نافقة وغير نافقة، بناءً على شبهها في الثمن، وبناءً على جواز الشركة بالعروض، ورجحه ابن قدامة وغيره (Ibn Qudamah, 1997 AD, vol7, p269, Al-Mardawy, 2004 AD, p951, Ibn Muflih, 2003 AD, vol4, p125).

الخلاصة: أن الشركة بالفلوس جائزة عند محمد بن الحسن من الحنفية وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو المعتمد عندهم، وقول أشهب واللخمي من المالكية، والراجح عند الشافعية وقول عند الحنابلة رجحه ابن قدامة.

وغير جائزة في الرواية الثانية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وقول ابن القاسم من المالكية والراجح عند الحنابلة.

ولعل القول بجواز الشركة بالفلوس هو الأرجح؛ لأن الذهب والفضة ليسا مقصودين لذاتهما، بل هما وسيلة لتسهيل التبادل، وحفظ الحقوق، فكل وسيلة يتم فيها ذلك تأخذ حكمهما، ويمكن أن يقاس عليها ويأخذ حكمها الشركة بالنقود الورقية.

"فالفقهاء المعاصرون حين بحثوا النقود الورقية إبان ظهورها كان اختلافهم ناشئاً من تكييفها، فمن كيفها سلعاً أجرى حكم السلع عليها، ومن كيفها فلوساً أجرى حكم الفلوس عليها، ومنهم من كيفها نقداً قائماً بذاته وهو الذي استقر عليه الفقهاء الآن وصدرت به قرارات المجامع أجرى الحكم عليها وفق هذا التكييف" (Al-Yahya , 2017 AD, P281-283).

المطلب السادس: الشركة بطعامين:

تفرع عن اختلاف العلماء في الشركة بالعروض خلاف آخر في الشركة بالطعامين.

محل النزاع: من قال بأن الشركة وكالة:وقال بعدم جواز الشركة بالعروض لعدم جريان الوكالة فيها، قال بعدم جواز الشركة بطعامين؛ لأنها عروض، إلا أن الشافعية استثنوا الطعام المثلي من العروض لشبهه بالنقدين لارتفاع التمييز بالخلط.

وأما المالكية القائلين بأن الشركة بيع، وجوزوا الشركة بالعروض، إلا أنهم اختلفوا بالشركة بطعامين، بناءً على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، وجريان الربا فيه، وجواز اجتماع الشركة والصرف في عقد واحد.

اختلف المالكية في جواز الشركة بطعامين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح الشركة عند المالكية بطعامين اختلفا جنساً، أو صفة، بل وإن اتفقا قدراً وصفة وهو المعتمد عندهم (Ibn Rushd 1988 p97, Al-Dardeer, 2008 AD, vol4, AD, vol3, p45)، وعللوه بعدة تعليلات:

أ- عللوه ببيع الطعام قبل قبضه؛ لأن كل واحد منهما باع نصف طعامه بنصف طعام الآخر، ولم يحصل قبض؛ لبقاء يد كل واحد على ما باع، أي لأن كل واحد صار شريكاً فيما قبضه من صاحبه وفيما دفعه له، فيد كل جائلة في مال كل، ولو حاز كل بالخصوص حصة الآخر، فلا يعد ذلك الحوز قبضاً لنفسه، بل كل قابض لنفسه ولشريكه، فإذا باعا لأجنبي كان كل منهما بائعاً لطعام المعاوضة قبل قبضه من بائعه، ولو حصل خلط الطعامين؛ لأنه يستمر طعام كل واحد في ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه وقبضه وتفريغه في وعاء المشتري، أو ما يقوم مقامها وهو منتف هاهنا (Al-Dardeer, 2008 AD, vol4, p97, Al-Sawy, p79, Al-Adawi, Al-Zarqani, 2002 AD, vol6, p97, vol4, 2008 AD, p417 1989 AD, vol3,).

ب- لاجتماع البيع والشركة في الطعامين المختلفين وعدم التناجز(Ibn Rushd, 1988AD، vol2, p668 Ibn Rushd, 2006 AD, p45 vol3,).

ج- قال ابن المواز: إنما كرهوه عندنا أن يخلط قمحاً أو غيره بأردأ منه، وإن لم يختلط في الشركة لم تجزه الشركة؛ لأنه ليس ببيع تقابض، وإذا كان بين الطعامين فضل بيِّن حرم (Al-Sakli, p273 2012 AD, vol5,).

د- أن الشركة تفتقر إلى الاستواء في القيمة، والبيع يفتقر إلى الاســـتواء في الكيل، فافتقرت الشركة بالطعامين من صنف واحد إلى استواء القيمة والكيل وذلك لا يكاد يوجد، فكره مالك

ذلك (p273, Ibn Rushd, 2006 AD, vol2, p669, vol5, Al-Sakli, 2012 AD, p45 Ibn Rushd, 1988AD, vol3,).

القول الثاني: لسحنون فلم يراع في الشركة عدم التناجز، ولا البيع والشركة، ولا الصرف والشركة، لأن كل بيع أو صرف كان عنده داخلاً في الشركة فهو جائز، بخلاف البيع والصرف إذا كان خارجاً عن الشركة فلا يجوز على مذهبه (Al- p45, Ibn Rushd, 1988AD, vol3, vol7, p77 Mawaqq, 2003 AD,).

القول الثالث: لابن القاسم تجوز الشــركة بالطعامين من صنف واحدإذا اتفقا كيلاً وصفة (p45 Ibn Rushd, 1988AD, vol3,).

وعلل رأيه: قياساً على إجماعهم على جوازها في الصنف الواحد من الذهب أو الفضة (Ibn p45-46 Ibn Rushd, 1988AD, vol3, Rushd, 2006 ADvol2, p668,).

ورد على استدلال ابن القاسم من جهتين:

أ- أن الطعام تختلف فيه الأغراض، وتتفاوت الأثمان بخلاف النقدين، فيقع في التأخير، وهو ممتنع في الطعام –للمنع من بيع الطعام قبل قبضه –، وإذا منع في الصنف الواحد ففي الصنفين أحرى(Ibn Baziza, 2010 AD, vol2, p1080).

ب- يبعد قصر التبايع فيهما لتماثلهما لا سيما إن كانا من ذوات الأمثال (Ibn Arafa, 2014 p13 vol7, AD,).

ج- القياس على موضع الرخصة بالإجماع لا يصح عند مالك(Ibn Rushd, 2006 AD, p45 Ibn Rushd 1988AD, vol3, vol2, p669,).

ويجوز عند الشافعية الشركة بالطعام إذا كان من المثليات: كالبر والشعير؛ لارتفاع التمييز، فأشبه النقدين، أما غير المثليات (المتقومة) فلا يجوز (vol2, El-Sherbiny, 1998 AD, p289)، ولجريان الوكالة في الشركة بالطعام المثلي عندهم.

وقد قدمنا في المسألة الرابعة أن الشركة لا تصح بالعروض – ومنها الطعام– عند الحنفية(vol3, Al-Marghanani, 1990 AD, p257, vol3, Al-Jassas, 2010 AD, p6) والراجح عند الحنابلة (Al-Tnoukhi, vol7, p123, Ibn Qudamah, 1997 AD, p283 Al-Kalloudhani, 2004 AD, p697, vol2, 2003 AD,)، وهو قول سفيان الثوري

وإسحاق وأبي ثور وأكثر العلماء (ابن المنذر ,2010م ,p510 vol10)، لعدم صحة جريان الوكالة في الشركة بالعروض.

ولعل الراجح جواز الشركة بالطعامين كالشركة بالعروض.

المطلب السابع: الشركة بذهبين أو ورقين من الجانبين اختلفا صرفاً ووزناً وجودة ورداءة:

قد تحصل الشركة بمالين مختلفين صرفاً ووزناً وجودة ورداءة، فهل تصح هذه الشركة مع هذا الاختلاف أم لا؟

محل النزاع: عند الجمهور: القائلين بأن الشركة وكالة، اختلفوا في المسألة بناءً على اختلافهم في اشتراط الخلط، فالحنفية والحنابلة، أجازوه لأنهم لم يشترطوا الخلط ولجريان الوكالة فيه، والشافعية منعوا لعدم الخلط وإمكانية التمييز.

وأما المالكية: القائلين بأن الشركة بيع: فمنعوه، لجهالة رأس مال الشركة، ولوجود شبهة ربا النسيئة، أو وجود القمار، أو للغبن والغرر.

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:قول الحنفية (Qathikhan, p513, Al-Kasani, 2003 AD, vol7,) والحنابلة (p561 2009AD, vol3, Al-Bahwati, 1993 AD, p208 vol2) تجوز بذهب وفضة متساويين ومتفاوتين وبذهب من أحدهما وفضة من الأخر، وبصحاح من أحدهما ومكسرة من الآخر؛ لأنهم لم يشترطوا الخلط ولجريان الوكالة فيه.

قال الكاساني: "(وجه) قوله–الشافعي–: أن الشركة تنبئ عن الاختلاط، والاختلاط لا يتحقق مع تميز المالين، فلا يتحقق معنى الشركة، ولأن من أحكام الشركة أن الهلاك يكون من المالين، وما هلك قبل الخلط من أحد المالين يهلك من مال صاحبه خاصة وهذا ليس من مقتضى الشركة.

(ولنا): أن الشركة تشتمل على الوكالة، فما جاز التوكيل به، جازت الشركة فيه والتوكيل جائز في المالين قبل الخلط كذا الشركة" (Al-Kasani, 2003 AD, p514, vol7) .

غير أن الحنفية اشـترطوا في المفاوضة لجواز ذلك المساواة في القيمة في الرواية المشـــهورة؛ لأن زيادة القيمة بمنزلة زيادة الوزن، فلا تثبت المـــساواة التي هي من مقتضى العقد .(Al-Kasani, 2003 AD, vol7, p514)

القول الثاني: وهو قول المالكية (Al-Khurshi p93, vol4, Al-Dardeer, 2008 AD, p343 , 1997 AD, vol6,) والشافعية (Al- p290, vol2, El-Sherbiny, 1998 AD, Shirazi, 1992 AD, vol3, p333) بوجوب اتفاق المالين من الشريكين في صفة المال ووزنه وصرفه وجودته ورداءته، وإن اختلفوا في سبب المنع:

فيجب لصحة الشركة عند المالكية إذا أخرج أحدهما دنانير ودراهم وأخرج الآخر مثله، مساواة ذهب أحدهما لذهب الآخر وزناً وصرفاً وقيمة وفضة أحدهما لفضة الآخر كذلك (Al-Khurshi p343 Khalil, 2008 AD, vol6, p339, 1997 AD, vol6,).

وعللوا ذلك: أجمع أهل العلم على إجازة الشركة بالدنانير من كلا الشريكين، أو الدراهم من كليهما جميعاً، ولم يعتبروا عدم المناجزة بينهما في ذلك لبقاء يد كل منهما على ما باع بسبب الشركة وهو إجماع على غير قياس، وكأنهم رخصوا في النقود لأنها أصول الأثمان، والناس محتاجون إلى المعين في أموالهم

(Ibn Rushd, 1988AD, vol3, p44, Elish, 1984 AD, vol6, p259

ولا تصح الشركة عندهم بذهب من أحدهما وفضة من الآخر وبذهبين أو ورقين من الجانبين اختلفا صرفاً ووزناً وجودة ورداءة، ولو اتفق الصرف فيهما؛ لأنه يرجع للتقويم في العين، والعين لا تقوم، ولا تصح بتبر ومسكوك، ولو ساوت جودة التبر سكة المسكوك للعلة المتقدمة (Al-Khurshi p93, Al-Dardeer, 2008 AD, vol4, p343 , 1997 AD, vol6,).

وعلل المالكية سبب المنع:

أ- إن دخلا على اعتبار القيمة دون الوزن، فقد صرفا النقدين للقيمة، وذلك يؤدي إلى بيع النقد بغير معياره الشرعي، وهو الوزن في بيعه بجنسه، فإن اختلفا في الوزن فقد بيع نقد بمثله متفاضلاً (Al-Shanqeeti, 2015AD, p93, Al-Sawy, 2008 AD, vol4, vol10, p8).

ب- فيه ربا النسيئة؛ لأنه صرف مستأخر في المعنى (Ibn Baziza, 2010 AD, vol2 p1079) ؛ لأن يد كل جائلة في نقده فهو باق تحت يده فهو صرف بتأخير (Elish, 1984 AD, vo16, p259).

ج- وعلته في اختلاف صرفهما شرط التفاوت إن دخلا على إلغاء الزائد ويأتي أنها تفسد بشرط التفاوت (Al-Shanqeeti, 2015AD, vol10, p8).

د- "فإن اختلفت (السكة) بالجودة (والرداءة) فلا يجوز:

ا- لأن ذلك قمار ومخاطرة (Ibn Baziza, 2010 AD, vol2, p1079).

2- وقيل للغبن والغرر(Al-Qarafi, 1994AD, vol8, p43).

3-عند اختلافهما جودة ورداءة دخولهما على التفاوت في الشركة حيث عملا على الوزن؛ لأن قيمة الجيد أكثر من قيمة الردي فدخلا على ترك أفضلية قيمة الجيد، والتفاوت مفسد للشركة عندهم (Al-Shanqeeti, 2015AD, vol10, p8).

وفي قول عندهم يجوز مع اختلاف السكة بالجودة والرداءة اعتباراً بالنَّفَاق (Ibn Baziza, 2010 AD, vol2, p1079).

هـ - أما منع الذهب من أحدهما والفضة من الآخر لاجتماع الشركة مع الصرف والبيع في عقد واحد وهو لا يجوز(Al-Khurshi, 1997 AD, vol6, p343 Ibn Baziza, 2010 AD, (p1079 vol2, ؛ لأن الشركة هي بيع مال أحدهما بالآخر بقطع النظر عن كونهما ذهباً وفضة، وأما الصرف: فهو بيع مال أحدهما بالآخر بالنظر لخصوص كون أحدهما فضة والآخر ذهباً؛ فآل الأمر إلى أن بيع الفضة بالذهب هو الشركة والصرف، لكن يختلف بالاعتبار، فإن نظر لكونه مالاً بقطع النظر عن كونه خصوص ذهب وفضة فهو شركة، وإن نظر لخصوص ذهب وفضة فهو صرف (Al-Adawi, 1997 AD, vol6, p343).

وفي قول شاذ عندهم الجواز بناءً على التناجز في المعنى (Ibn Baziza, 2010 AD, (p1079 vol2,).

وأجاب عليش على اعتراض أن العقود المنضمة إلى الشركة إنما تمنع صحتها إن كانت خارجة عنها، أما غير الخارجة فغير مانعة صرفاً كانت أو غيره، فقال: وليس كذلك، إنما قاله فيما

ليس صرفاً لأجل ضيق الصرف وشدته، وإنما ألغى مانعية الصرف في الشركة. سحنون حسبما ذكره ابن يونس. اهـ (Elish, 1984, AD, p259, vol).

وعند الشافعية لا يجوز دراهم ودنانير أو صحاح ومكسرة لعدم وجود الخلط وإمكان التمييز (Al-Shirazi, 1992 AD, p33, vo13 , El-Sherbiny, 1998 AD, vol2, p290).

ولعل القول بجواز الشركة في هذه الحالة هو الأولى؛ لأن الشركة ليست بيعاً ولا صرفاً محضاً حتى نطبق عليها أحكام البيع والصرف، وما كان من بيع وصرف فهو تبع، ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

المطلب الثامن: الاشتراك في ملكية الآلة في شركة الأعمال:

شركة العنان تضم أنواعاً مختلفة من الشركات كشركات الأموال والأعمال والوجوه وغيرها، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الشركات لأسباب كثيرة، ولكن يظهر اختلافهم جلياً في تكييف الشركة بيعاً، أو وكالة في شركة الأعمال، وبالذات في ملكية الآلة؛ وإن كانت الآلة تدخل في العروض، لكن الخلاف في العروض في شركات الأموال، وفي الآلة في شركات الأعمال، لذا سأقتصر في الحديث عن ملكية الآلة في شركة الأعمال دون باقي الشركات.

محل النزاع: هل يجب اشتراك الشريكين في ملكية الآلة المستخدمة في شركة الأعمال، فالجمهور الذين قالوا: إن الشركة وكالة، أجازوا شركة الأعمال مع الاختلاف في ملكية الآلة؛ لأن الشركة وقعت على العمل، لا الآلة فهي تبع، وكل واحد منهما وكيل عن صاحبه بالقيام بالعمل المتقبل، والشافعية خالفوا لعدم إجازتهم لشركة الأعمال.

أما المالكية: فلأن الشركة عندهم بيع، فيجب أن يكون البيع شاملاً للمنافع، والآلة معاً، ليتحقق الاشتراك في جميع مال الشركة.

وهذا شرط عند المالكية، فيجب أن تكون الأداة والآلة التي يعملان بها مشتركة بينهما، بملك واحد، كشراء أو ميراث أو استئجار من غيرهما؛ ليصير ضمانها منهما معاً، ولهم فيها تفصيلات كثيرة في حكم الآلة، إذا قدم كل منهما آلة تساوي قيمة الأخرى،أو قدم أحدهما آلة واستأجر شريكه نصفها أجازهما سحنون ومنعهما ابن القاسم (Al-Lakhmi, 2011 AD, vol10, p4796, Al-Tasouli, 1998 AD, vol2, p354, Ibn Shas, 2003 AD, vol2, p821).

لأنهم كيفوا شركة الأعمال بيعاً؛ لأن كل واحد منهما قد باع بعض منافعه ببعض منافع غيره مع كمال التصرف (Al-Khurshi, 1997 AD, vol6) , (Al-Tasouli, 1998 AD, vol2, p335 p344) ، فلا بد من أن يشتريا الآلة معاً، أو يبيع مالك كل آلة نصفها للآخر، ليصير ضمانهما منهما معاً، أي ثبوتاً أو نفياً، فالثبوت إذا كانا في ملكهما، وعدمه فيما إذا استأجر الآلة، لأنه إذا أخرج أحدهما آلة مساوية لآلة صاحبه، ومستأجر نصف آلة صاحبه بنصف آلته، تحقق بيع كل منهما للآخر نصف مال الشركة(Al-Adawi, 1997 AD, vol6 , p362).

أما الحنفية فأجازوا أن تكون من كل من الشريكين أداة تختلف عن أداة الآخر، "قصاران لأحدهما أداة القصارة، وللآخر بيت، اشتركا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا على أن الكسب بينهما نصفان كان ذلك جائزا، وكذلك الصاغة والخياطون والصباغون؛ لأن الأجر هنا بدل عن العمل لا عن الآلة، وقد صار العمل مضمونا عليهمافكان بدله لهما وكان أحدهما معينا للآخر بنصف الآلة، والآخر معينا له بنصف الدكان"(Ibn Najeem, 1997 AD, vol5, p302 vol5, Al-Kasani, 2003 AD, vol7, p521).

ولكن متقدميهم حكموا بفساد الشركة إذا كانت من أحدهما فقط واشتغلوا بها، فلو كان من أحدهما أداة القصارة والعمل من الآخر فسدت والربح للعامل وعليه أجرة مثل الأداة" (Ibn Najeem, 1997 AD, vol5, p302).

"ولو دفع دابة إلى رجل ليؤاجرها على أن الأجر بينهما كان ذلك فاسداً، والأجر لصاحب الدابة وللآجر أجر مثله، وكذلك السفينة والبيت؛ لأن الوكالة على هذا الوجه لا تصح، فلا تصح الشركة، والأجر لصاحب الدابة؛ لأن العاقد عقد على ملك غيره بأمره، وللرجل أجر مثله؛ لأن صاحب الدابة استوفى منافعها بعقد فاسد، ولو كان دفع إليه الدابة ليبيع عليها الطعام على أن الربح بينهما نصفان؛ كان فاسداً، والربح لصاحب المتاع، ولصاحب الدابة أجر مثلها، وكذا البيت؛ لأن الكسب حصل بعمله، وقد استوفى منفعة الدابة بعقد فاسد، فكان عليه أجرها" (Al-Kasani, 2003 AD, vol7 , p522).

وذهب متأخرو الحنفية إلى صحة الشركة مع كون الأداة من أحدهما والعمل من الآخر، فإذا أقعد الصانع معه رجلاً في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحساناً

Al- p196, A group of Hanafi scholars, p344, vol2, 2000 AD, Nidham,) .(p34 vol3, Welwaji, 2003 AD,

"فالقياس: أن لا تجوز هذه الشركة؛ لأنها شركة بالعروض؛ لأن من أحدهما العمل ومن الآخر الحانوت، والحانوت من العروض، وشركة العروض غير جائزة، وفي الاستحسان جائزة؛ لأن هذه شركة الأعمال؛ لأنها شركة التقبل، وتقبل العمل من صاحب الحانوت عمل، وشركة الأعمال جائزة بلا خلاف بين أصحابنا؛ لأن مبناها على الوكالة والوكالة على هذا الوجه جائزة" (Al-Kasani, 2003 AD, vol7, p520).

وشرط صحتها عند المتأخرين أن يعقدا الشركة على تقبل العمل منهما، فإن كانت الشركة على إيجار الأداة كالبغل والجمل عيناً وتقسيم الأجرة الحاصلة بينهما فالشركة فاسدة (A group of Hanafi scholars, p196-197).

وأما الحنابلة: فلم يشترطوا في الآلة شيئاً، فلا فرق بين كون المال– الآلة– منهما أو من أحدهما أو من غيرهما (p143, Al-Baali, 2007 AD, vol2, Al-Zarkashi, 2002 AD, .(vol2, p512

وأما الشافعية فهي شركة باطلة عندهم؛ لعدم المال فيها، ولما فيها من الغرر إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا؛ ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائده، كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة، ويكون الدر والنسل بينهما، وقياسا على الاحتطاب والاصطياد (p479 Al-Mawardi, 1994 AD, vol6, p288, vol2, El-Sherbiny, 1998 AD,).

ولعل الراجح عدم اشتراط ملكية الآلة؛ لأن الشركة وقعت على العمل ابتداءً، وليست على الآلة فهي تبع، بدليل جواز استئجار الآلة من غيرهما، وتقديم أحدهما آلته من باب التعاون والتبرع، وليس هناك مانع شرعي.

المطلب التاسع: بطلان الشركة لبطلان أهلية التصرف بالجنون والإغماء والموت والردة:

بما أن الشركة عقد من العقود،فهل يؤثر بطلان أهلية التصرف بالجنون، والإغماء، والموت، والردة، على استمرار الشركةوبقائها؟

محل النزاع: الجمهور الذين اعتبروا الشركة وكالة، أبطلوا الشركة بكل ما يبطل الوكالة، والمالكية القائلين:أن الشركة مركبة من البيع والوكالة، فاختلفوا في بطلان الشركة إما لبطلان

التصرف كما في الموت والردة، أو لاختلافهم في بطلان الوكالة هل تبطل بالجنون والإغماء والموت في قول آخر.

تنفسخ الشركة: بالموت، والجنون، والإغماء، والردة، عند الحنفية (Al-Kasani, 2003 AD, p546-547 vol7,) والشافعية (El-Sherbiny, 1998 AD, p292 vol2,) والحنابلة (Al-Bahwati, 1993 AD, vol2, p191) وعللوا ذلك لبطلان الوكالة.

"موت أحدهما أيهما مات انفسخت الشركة لبطلان الملك وأهلية التصرف بالموت، سواء علم بموت صاحبه أو لم يعلم؛ لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه، وموت الموكل يكون عزلاً للوكيل، علم به أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي، فلا يقف على العلم (ومنها) ردة أحدهما مع اللحاق بدار الحرب بمنزلة الموت، (ومنها) جنونه جنونا مطبقاً؛ لأن به يخرج الوكيل عن الوكالة، وجميع ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يبطل به عقد الشركة؛ لأن الشركة تتضمن الوكالة (Al-Kasani, 2003 AD, vol7, p546-547).

وعند المالكية تبطل الشركة بالموت (Al-Qarafi, p356, Khalil, 2008 AD, vol6, p65 1994AD, vol8,)، لكنهم عللوا انتهاء الشركة لسبب آخر غير الوكالة؛ "لأن التصرف ينقطع بالموت –أي تصرف الشريك الميت لا الحي–؛ لأن المال بعد الموت للورثة" (Khalil, 2008 AD, vol6 , p356).

ولذا اختلفوا في انتهاء الوكالة بموت الموكل فذهب أصبغ من المالكية (Ibn Rushd 1988 AD, p54 vol3,) وهو مشهور المذهب (Al- Khalil, 2008 AD, vol6, p410, Khurshi, 1997 AD, vol6, p412) أن الوكالة تنفسخ بموت الموكل.

وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أن الوكالة لا تنفسخ بموت الموكل(Ibn Rushd 1988 AD،، vol3، p53).

ولذا قالوا لا ينفسخ القراض بموت رب المال ولا بموت العامل فيكمله وارثه –وارث العامل– على حكم مورثه(Al-Zarqani, 2002 AD, vol6, p400, p417).

أما الجنون والردة: فلم أجد للمالكية نصاً صريحاً في بطلان الشركة بالجنون أو الردة، غير أنهم نصوا في باب الشركة على أن كل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه موكل له (Al-Khurshi, 1997 AD, vol6, p337)، ونصوا في باب الوكالة أن المذهب أن الوكيل لا

ينعزل بجنونه، فلو طرأ الجنون على الوكيل ثم عاد إليه عقله، ثم أراد إبقاء على التصرف فإنه يمكن من ذلك، إذا كان الموكل حاضراً أو لم يعزله، وإن كان غائباً ولم يعلم بجنونه فإن ذلك لا يمنعه من التصرف؛ لأن الموكل أذن له في التصـــرف مع جواز القواطع، كما لا ينعزل بجنون موكـــله إلا أن يطول جنون موكـــله، فينظر له الحاكم، غير أنه ينعزل الوكـــيل بردته أو ردة موكله عندهم (Khalil, 2008 AD, vol6, p417, p412 Al-Zarqani, 2002 AD, vol6, p400,).

ولعل الراجح انتهاء الشركة بالموت والجنون والردة والإغماء الطويل؛ لارتفاع يد الشريك عن التصرف لكون المال أصبح ملكاً للورثة بالموت، ولبطلان الوكالة في حالة الجنون والإغماء الطويل، والردة موت حكمي،وتصرفات المرتد موقوفة على رجعته، كما أن مؤدى القولين واحد وإن اختلفت طريقة التوجيه.

المطلب العاشر: تعليق الشركة على شرط وإضافتها إلى زمن وتوقيتها:

تُعدُّ مسالة توقيت الشركة وإضافتها إلى زمن وتعليقها على شرط من المسائل المهمة خصوصاً في الشركات المعاصرة، التي تقتضي المصلحة أحياناً كثيرة توقيتها وإضافتها إلى زمن وتعليقها على شرط.

محل النزاع: الجمهور القائلين: بأن الشركة وكالة، اختلفوا في الوكالة هل تقبل التعليق على شرط، والإضافة إلى زمن، والتوقيت؟ فمن قال بأن الوكالة تقبل أجاز، ومن منع تعليق الوكالة وإضافتها وتوقيتها منع هنا.

أما المالكية: فلأن الشركة بيع عندهم والبيع لا يقبل التعليق والإضافة والتوقيت.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية (Al-Kasani, vol3, p562, Qathikhan, 2009AD, Nidham, p4, vol20, Al-Sarkhasi, 1989 AD, p426-427, 2003 AD, vol7, Al-Bahwati, 2003 AD, vol5,) والحنابلة (p320-321p522 vol2, 2000 AD, p957 Al-Mardawy, 2004 AD, p1733,) الشركة تقبل التوقيت والإضافة إلى وقت والتعليق على شرط؛ لأن الشركة والمضاربة وكالة، والتوكيل قد يكون مطلقا؛ وقد يكون معلقا بالشرط، نحو أن يقول: "إن قدم زيد؛ فأنت وكيلي في بيع هذا العبد" وقد يكون مضافا إلى وقت بأن يقول: "وكلتك في بيع هذا العبد غداً"، ويصير وكيلا في الغد فما بعده، ولا يكون وكيلا قبل الغد؛ لأن التوكيل إطلاق التصرف، والإطلاقات مما يحتمل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت، والوكالة

مما تقبل هذه الأشياء، فلو دفع رجل عرضاً لآخر وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة، فباع أحد النقدين، وتصرف بالثمن، جازت المضاربة؛ لأنه أضافها إلى الثمن لا إلى العروض، وتعليق الشركة على شرط مستقبلي إذا قدم زيد فضارب بهذا المال؛ لأنها إذن في التصرف فجاز تعليقه على شرط مستقبل كالوكالة.

القول الثاني: وهو قول المالكية (Al- vol6K p38 Al-Rahouni, 1306 AH, p358 Tasouli, 1998 AD, vol2,) والشافعية في الأصح (El-Sherbiny, 1998 AD, p302 vol2,) لا يصح تعليق الشركة على شرط، ولا إضافتها إلى زمن، وإن اختلف التعليل عندهم:

فعند المالكية لا يجوز تعليق الشركة ولا القراض على شرط مستقبلي: إن جاء رأس الشهر أو السنة الفلانية فاعمل به، فإن وقع فله قراض مثله (p38, Al-Rahouni, 1306 AH, vol6 p358 Al-Tasouli, 1998 AD, vol2,)؛ لأن الشركة والإقالة والتولية حكمها حكم البيع ولوازمه (Al-Rassaa, 1993 AD, vol2, p382).

وعند الشافعية لا يصح تعليق الوكالة على شرط من صفة أو وقت كقوله: إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك بكذا في الأصح كسائر العقود، والثاني يصح كالوصية (El-Sherbiny, p302 vol2, 1998 AD,).

ولعل القول بجواز التعليق والإضافة والتوقيت هو الأصح؛ لأن التعليق والإضافة فيه مصلحة لأحد الشركاء، ولا ضرر على الآخر إن لم تتم الشركة، وفي التوقيت مصلحة لكلا الشريكين من غير ضرر، والأصل في المعاملات والشروط الحل، وأصل الاختلاف في قبول الوكالة للتوقيت والتعليق والإضافة، وأما المنع لأجل البيع فبعيد.

الخاتمة:

وتتضمن النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج: توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- التكييف الفقهي: رد الواقعة إلى الباب الذي تنتمي إليه، ليعرف حكمها منه بعد النظر في تحقق الشروط، وانتفاء الموانع.

- أهمية التكييف الفقهي في استنباط أحكام النوازل الفقهية.

- اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لشركة العنان: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنها وكالة تنطبق عليها أحكام الوكالة.

وذهب المالكية إلى أنها مزيج من البيع والوكالة.

- نتيجة اختلاف الفقهاء في تكييف شركة العنان اختلفت أحكامهم في كثير من الفروع: فمن قال إنها وكالة فرَّع ورتَّب الأحكام المتعلقة بالوكالة على الشركة وهم الجمهور، ومن قال إنها مزيج من البيع والوكالة وهم المالكية، راعوا كُلاً من أحكام البيع وأحكام الوكالة في الشركة؛ ولذا تفرع عن هذا الأمر اختلاف في كثير من الأحكام الفرعية للشركة: كلزوم عقد الشركة، وهلاك أحد المالين قبل الشروع في العمل على من يهلك، ووجوب أخذ إذن الشريك في التصرفات، وجواز الشركة بالعروض، والشركة بالفلوس الرائجة، والشركة بطعامين، والشركة بذهبين أو ورقين من الجانبين اختلفا صرفاً ووزناً وجودة ورداءة، والاشتراك في ملكية الآلة في شركة الأعمال، وبطلان الشركة لبطلان أهلية التصرف بالجنون والإغماء والموت والردة، وتعليق الشركة على شرط وإضافتها إلى زمن وتوقيتها، وغيرها من الفروع.

ثانياً: التوصيات:

نظراً لأهمية موضوع التكييف الفقهي لشركة العنان، وأثره في بناء كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالشركات، خصوصاً ما يتعلق بأحكام الشركات المعاصرة التي تكيَّف على أنها شركات عنان: كشركات المساهمة، والتوصية البسيطة، وغيرها؛ لذا يوصي الباحث بضرورة إجراء مزيد من الدراسات برسائل الدكتوراة والماجستير بشكل مفصل وموسع.

المراجع العربية

إبراهيم، محمد يسري (2007). *الفتوى أهميتها آثارها ضوابطها*، بحثٌ مقدم لِنيلِ جائِزةِ نايِف بنِ عبدِالعزِيزِ آلِسعود العالَمِيةِ للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، لعام 1428هـ/2007م، الدورة الثالثة.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (2010)، *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*، تحقيق خالد إبراهيم السيد وإبراهيم الشيخ وحسام عبد الله حلمي، ط2. الفيوم: دار الفلاح، الفيوم.

ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، (2010)، *روضة المستبين في شرح كتاب التلقين*، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكاغ، بيروت: دار ابن حزم.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (1988)، *المقدمات الممهدات*، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (2006)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، تحقيق هيثم جمعة هلال، بيروت: مؤسسة المعارف.

ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (د.ت)، *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (2003)، *رد المحتار على الدر المختار*، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الرياض: دار عالم الكتب.

ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي المالكي، (2014)، *المختصر الفقهي*، لمحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (1997)، *المغني على مختصر الخرقي*، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن قيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (2002)، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، تحقيق سيد عمران، القاهرة: دار الحديث.

ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (2004)، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة*، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، (2003). المبدع في شرح المقنع، الرياض: دار عالم الكتب.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (1997). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، تخريج زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.

آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد (2008). *الفتوى في الشريعة الإسلامية "مقدماتها–آدابها– إعداد الحكم الكلي لها– وقائعها– تنزيل الحكم على وقائعها، أصولها، إصدارها–آثارها"*، (2008)، الرياض: مكتبة العبيكان.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (د.ت). *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*، بيروت: دار الكتب العلمية.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، (1316هـ). *العناية شرح الهداية*، المطبعة الأميرية، بولاق.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، (2007). *حاشية البجيرمي على الخطيب(تحفة الحبيب على شرح الخطيب)*، بيروت: دار الفكر.

البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، (2015). الفوائد السنية شرح الألفية (الألفية في أصول الفقه للمؤلف نفسه)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، ط1.

البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (2007). *الروض الندي شرح كافي المبتدي*. تحقيق وتخريج نور الدين طالب، دمشق: دار النوادر.

البناني، محمد بن الحسن بن مسعود البناني المالكي، (2002). *الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد السلام محمد أمين*، بيروت: دار الكتب العلمية،.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى، (2010). *عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل*، تحقيق: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، الكويت: مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتى الحنبلى، الروض (د.ت). *المربع شرح زاد المستقنع*، ط6. بيروت: دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتى الحنبلى، (د.ت). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*، بيروت: دار عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتى الحنبلى، (2003). *كشاف القناع*، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، الرياض: دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة.

التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، (1998). *البهجة في شرح التحفة*، ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.

التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى الحنبلي، (2003). الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (2003). *التعريفات*، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (2010). *شرح مختصر الطحاوي*، المحقق: عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش ومحمد عبيد الله خان و زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ودار السراج، المدينة المنورة.

الجيزاني، محمد بن حسين، (2006). *فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية*، الرياض: دار ابن الجوزي.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي، (2003). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ضبط وتخريج زكريا عميرات، الرياض: دار عالم الكتب.

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (1997). *شرح مختصر خليل للخرشي*، ضبط وتخريج زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.

خليل، ضياء الدين خليل ابن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، (2008). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*، ضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، القاهرة: طبع مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده, (1998). (المتوفى: 1078هـ)، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، تخريج خليل عمران المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي، (2008). *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*، تحقيق سماحة السيد علي السيد عبد الرحمن الهاشم عضو مجمع البحوث الإسلامية الأزهر، القاهرى: دار الفضيلة، القاهرة.

الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم بن عبد الله الأنصاري، (1993). *الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية*، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، (2003). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، (د.ت). *تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول*، تحقيق: يوسف الأخضر القيم، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني المالكي، (1306هـ). *حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل*، الطبعة الأميرية، بولاق، ط1.

الريس، إبراهيم بن حماد، وآخرون (31 مؤلف)، (2017). معجم *مصطلحات العلوم ا*لشرعية، ط2. الياض: طبع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

الزَّبِيدِي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، (2006). *الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري*، تحقيق إلياس قبلان، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري، (2002). *شرح مختصر خليل*، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، (2002). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، قدم له ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، (1989). *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة.

السمرقندي، أبونصر أحمد بن محمد الحنفي(2004). *الشروط و الوثائق*، مطبوع مع أنيس الفقهاء للسمرقندي، قرأه و علق عليه يحيى مراد، بيروت: دار الكتب العلمية،.

السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي الحنفي، (1985). *تحفة الفقهاء*، بيروت: دار الكتب العلمية.

شبير، محمد عثمان (2014). *التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها المعاصرة*، ط2، دمشق: دار القلم.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشافعي، (1998). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، بيروت: دار الفكر.

الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، (2015). *لوامع الدرر في هتك أستار المختصر*، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، نواكشوط: دار الرضوان.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (2012). *الأَصْلُ*، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، لبنان: دار ابن حزم.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (1992). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، تحقيق وتعليق محمد الزحيلي، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (2008). *حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*، تحقيق سماحة السيد علي السيد عبد الرحمن الهاشم عضو مجمع البحوث الإسلامية الأزهر، دار الفضيلة، القاهرة، دون رقم طبعة.

الصقلي، أبو بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي المالكي، (2012). *الجامع لمسائل المدونة والمختلطة*، اعتنى به أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، بيروت: دار الكتب العلمية.

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي (1997). *حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي*، ضبط وتخريج زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي، (1989). *حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني*، تحقيق أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، مصر، ط1.

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي (1997). *حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل*، ضبط وتخريج زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.

عطية، جمال الدين، (). *التنظير الفقهي*، القاهرة: مكتبة الإسكندرية.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، (1984). *شرح منح الجليل على مختصر خليل*، بيروت: دار الفكر.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، (2000). *البناية شرح الهداية*، تحقيق أيمن صالح شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية.

الفوزان، محمد بن براك، (2018). *الأحكام العامة للشركات طبقاً للتعليمات الصادرة عام 1437هـ دراسة مقارنة*، ط2، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

قاضيخان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، (2009). *فتاوى قاضيخان*، اعتنى بها مصطفى سالم البدري، بيروت: دار الكتب العلمية.

القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، (1426هـ). التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة مفهومه وأهميته وضوابطه، *مجلة العدل*، وزارة العدل السعودية، العدد(28)، شوال 1426هـ.

القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، (2003). *منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية*، دار الاندلس جدة، دار ابن حزم، بيروت، ط1.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الحنفي، (2006). التجريد (الموسوعة الفقهية المقارنة)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية : محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط2. القاهرة: دار السلام، القاهرة.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (1994). الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي وقطب سانو، (2010). *معجم لغة الفقهاء عربي انكليزي فرنسي*، ط3. بيروت: دار النفائس.

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، (2004). *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*، علق عليه يحيى مراد، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (2003). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، (2004م). *الهداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*، تحقيق وتخريج: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي المالكي، (2011). *التبصرة*، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، (1995). *المدونة الكبرى برواية سحنون*، بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي، (1994). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

مبارك، أحمد (2017) *الفتيا في النوازل في ضوء المتغيرات المعاصرة، بحث منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة*، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، 2017/12/4م.

مجموعة من علماء الحنفية، (1302هـ)، *مجلة الأحكام العدلية*، بيروت: المطبعة الأدبية.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (2004). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، عناية رائد بن صبري بن أبي علفة، بيروت: بيت الأفكار الدولية.

المرغيناني، شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الحنفي، (1990). *الهداية شرح بداية المبتدي*، بيروت: دار الكتب العلمية.

معصر، عبد الله، (2007). *تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي*، بيروت: دار الكتب العلمية.

مهران، السيد محمود عبدالرحيم، (2017). *استشراف الفتوى تراثيته وآفاقه*، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، 2017/12/4م.

المواق،أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (2003). *التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب*، تخريج زكريا عميرات، الرياض: دار عالم الكتب.

الموسى، عبد الله بن إبراهيم، (2010). *التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة*، مؤتمر نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة محمد بن سعود، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 13-1431/5/14هـ الموافق 27-2010/4/28م.

الميداني عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي (د.ت) *اللباب في شرح الكتاب*، بيروت: دار الكتاب العربي.

نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (2000). *الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، (1997). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، ضبط وتصحيح وتخريج: عبد الوارث محمد علي، بيروت: دار الكتب العلمية.

الولواجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولواجي الحنفي، (2003). *الفتاوى الولواجية*، تحقيق وتعليق مقداد بن موسى فريوي، بيروت: دار الكتب العلمية.

اليحيى، فهد بن عبد الرحمن، (2017). بحث *منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة*، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، 2017/12/4م.

References:

A group of Hanafi scholars, (1302 AH). *Majalat Alahkam Aladlyah*, Beirut: Literary Press, ,1302 AH.

Al-Adawi, Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi Al-Adawi Al-Maliki, (1997 AD). *Hashyat Al-Adawi Ala sharh Mokhtasar Khalil Al-Khurshi. Control and exegises of Zakaria Omeirat*, Dar Alkutub Alelmyah, Beirut.

Al-Adawi, Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi Al-Adawi Al-Maliki (1989 AD). *Hashyat Al-Adawi Ala kefayat Altaleb Alrabani*, investigation by Ahmed Hamdi Imam, Egypt: Al-Madani Press.

Al-Ainy, Badr al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmad bin Hussein al-Gitabi al-Hanafi, (2000 AD). *Albenayah Sharh Alhedayah,* Achieved by Ayman Saleh Shaaban, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elamyah,.

Al-Ansari, Abu Yahya Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, (1998 AD). *Fath Al- Wahab to explain the curriculum of students,* Beirut: Dar Al-Kutub Al-Al-elmyah,.

Al-Baali, Ahmed bin Abdullah bin Ahmed Al-Baali Al-Hanbali, (2007 AD). *Al-Rawd Al-Nadi Sharh Kafi Al-Matabdi*, investigated and produced by Nour Al-Din Talib, Beirut: Dar Al-Nawadir.

Al-Babrati, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Aldeen Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams al-Din Ibn Sheikh Jamal al-Din al-Roumi, (1316 AH), *Al-enayah sharh Alhedayah*, Bulaq: Al-Ameerya Press.

Al-Bahwati, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din Al-Hanbali (2010 AD). *Omdat Attaleb lenail Alma'arib Fe Alfeqh Ala Almathhab Al-Ahmad Alamthal, Mathhab Al'emem Ahmad bin hambal*, Investigation: Mutlaq bin Jasser bin Mutlaq Al-Jasser, Al-Jadid Al- Kuwait: Nafeh Foundation for Publishing and Distribution,.

Al-Bahwati, Mansour bin Younis bin Salahuddin bin Hassan bin Ahmed bin Ali bin Idris Al-Bahwati Al-Hanbali (W.D). *Al-Rawd Al-Muraba'a, Sharh Zad Al-Mostaqana*, 6th edition. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Bahwati, Mansour bin Younis bin Salahuddin bin Hassan bin Ahmed bin Ali bin Idris Al-Bahwaty Al-Hanbali (1993 AD). *Dqaiq Olly Alnoha Lsharh Almontaha Alma'roof bsharh montaha Aleradat*, Beirut: Dar Alam Al-Kutub.

Al-Bahwati, Mansour bin Younis bin Salahuddin bin Hassan bin Ahmed bin Ali bin Idris Al-Bahwati Al-Hanbali (2003 AD), *Kashaf Alqena*', investigated by Ibrahim Ahmed Abdel Hamid, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub House.

Al-Banani, Muhammed bin Al-Hassan bin Masoud Al-Banani Al-Maliki, (2002 AD). *Al-Fateh Al-Rabbani Fe Ma Thohil Anho Al-Zarqani* (Hashyat Al-Banaani Ala sharh Al-Zarqani Ala mukhtasar Khalil, Abdel Salam Muhammad Amin, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Aleamya.

Al-Bujerami, Suleiman bin Muhammad bin Omar al-Bujerami al-Masri al-Shafi'i, (2007 AD). *Hashyat al-Bujerami on al-Khatib* (Tohfat Al-Habib Ala Sharh al-Khatib), Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Dardeer, Abu Al-Barakat Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Abi Hamed Al-Adawi Al-Maliki, (2008 AD). Al-sharh Alsaqheer Ala Agrab Almasalik Ela Mathhab Alemam Malik, investigation, Assayed Ali Al-ssayyed Abdul-Rahman Al-Hashem, member of the Islamic Research Complex Al-Azhar, Cairo: Dar Al-Fadila.

Al-Fawzan, Muhammad bin Barak, (2018 AD). *Al-hkam AlAmah Lesharekat Tebqan ljaleemat Assaderah Am 1437 (a comparative study*), 2nd edition, Riyadh: Law and Economics Library.

Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Trabulsi al-Mughrabi al-Ra'ini al-Maliki, (2003 AD), *Mawaheb Al-jaleel Fe sharh Mokhtasar Khalil*, seized and directed by Zakaria Omayrat, Riyadh: Dar Al-Kutub.

Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi, (2010 AD). *Sharh Muqtasar Al-Tahawi*, invistigation: Ismat Allah Inayat Allah Mohamad, sa'id Bakdash m Mohammad Obied Allah Khan, Zainab Mohammad Hasan Flatah, Dar Al-basha'ir Aleslamyah, Beirut:Dar

Al-Jizani, Muhammad Bin Hussein, (2006 AD), *Fiqh Al-Nawazil, Drasah T'seelyah Tatbeeqya*h, Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi.

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani, (2003 AD), *Alt'areefat*, 2nd edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamyah.

Al-Kalloudhani, Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan Al-Hanbali (2004 AD), *Alhydayah Ala mdhab Al-Imam Ahmed bin Mohammed bin Hanbal Al-Shaibani*, investigation and exegises: Abdul Latif Hamim and Maher Yassin Al-Fahal, Kuwait: Grass Foundation for Publishing and Distribution,.

Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr Bin Masoud Bin Ahmed Al Hanafi, (2003 AD). *Badaa'i Al-Sanai'a Fe tarteeb Shari'a*, Investigated by Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, 2nd edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamyah.

Al-Khanin, Abdullah bin Muhammad bin Saad (W.D). *Fatwa in Islamic Sharia "Its Introduction - Its Morals-Preparing its Total Judgment - Its Proceedings - Downloading the Judgment on its Proceedings, Origins*, Issuance - Effects", (2008 AD), Riyadh: Al-Obeikan Library,.

Al-Khurshi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Khurshi Al-Maliki, (1997 AD), *a brief explanation of Khalil Al-Khurshi, regulated and directed by Zakaria Omairat*, Beirut: Scientific Books House.

Al-Lakhmi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Rubaie Al-Maliki, (2011 AD). *Al-Tabsrah, Study and investigation: Ahmad Abdul Karim Najeeb*, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1st edition.

Al-Mardawy, Aladdin Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Hanbali, (2004 AD). *AlEnssaf Fe m'arefat Alrajeh Men Alkhelaf, The Care of Raed Bin Sabri Bin Abi Alafah*, Beirut: House of International Ideas.

Al-Marghanani, Sheikh Al-Islam Burhan Al-Din Abu Al-Hassan Ali Ibn Abi Bakr Bin Abdul-Jalil Al-Rashdani Al-Hanafi, (1990 AD). *Al-Hidaya sahrh Bedayat Al-Mubtadi*, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamyah.

Al-Mawaqq, Abu Abdullah Muhammad Ibn Yusuf Ibn Abi Al-Qasim Ibn Yusuf Al-Abdari Al-Gharnati, (2003 AD). *Al-Taj Wa Alekleel lemokhtasar khaleel Matboo' ma' Mawaheb Aljaleel lelhattab*, exegises: Zakaria Omairat, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub,.

Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi Al-Shafi'i, (1994 AD). *Alhawi Alkabeer Fe Feqh Al-Imam Al-Shafi'i, which is a brief explanation of Al-Muzni*- Investigation: Ali Mohamed Moawad and Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamyah.

Al-Mousa, Abdullah bin Ibrahim, (2010 AD). *AlTakyeef Alfeqhi Lennazelah Wa Tatbeqateh AlMoaserah, Conference towards an Authentic Scientific Method to Study Contemporary Jurisprudence*, Muhammad Bin Saud University, Center of Research Excellence in Jurisprudence of Contemporary Issues, 13-14 / 5/1431 AH corresponding to 4-28-28 / 4 / 2010 m.

Almydani, Abdel-Ghani Al-Ghunaimi, Aldemashki Al-Hanafi (W.D). *Al-Lobab FE sharh Alketab*, Beirut: Dar Alkitab Al-arabi.

Al-Nafrawi, Shihab Al-Din Ahmad Bin Ghoneim Bin Salem Ibn Muhanna Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki, (1997 AD). *Al-Fawakeh Al-Dawani Ala resalat Ibn Abi Zaid Al-Qayrawan*i. Control, correction and exegiess: Abdel-Wareth Muhammad Ali, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamyah.

Al-Qahtani, Mesfer bin Ali bin Muhammad, (1426 AH). Al-takyeef Alfiqhi lel'amal Al-masrefyah Al-moaserah Mafhomoh,Ahmyatoh and thawabtoh, *Journal of Justice, Saudi Ministry of Justice*, No. (28), Shawwal 1426 AH.

Al-Qahtani, Mesfer bin Ali bin Muhammad,(2003AD). *Manhaj Estenbat Ahkam Alnawazel Alfeqhyah Al-moaserah Derasah Ta'seelyah Tatbeqyah*, Jeddah: Dar Al-Andalus: Beirut: Dar Ibn Hazm.

Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki (1994AD). *Althakheerah, investigation: Muhammad Hajji*, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami,.

Al-Qudduri, Ahmad bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan al-Hanafi, (2006 AD). *Altajreed (Almaoso'ah Alfiqhyah Almoqarneh)*, investigation: Center for Jurisprudence and Economic Studies: Muhammad Ahmad Siraj and Ali Jum'a Muhammad, 2nd edition. Cairo: Dar Al-Salam.

Al-Qunawy, Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al-Qunawy al-Roumi al-Hanafi (2004 AD). *Anis Al-foqha'a Fe T'areefat Alalfath Almotadawalah bayn Al- Al-foqha'a*, commented by Yahya Murad, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamyah.

Al-Rahouni, Abu Zakaria Yahya bin Musa Al-Rahouni, (2002 AD). *Tohfat Almas'olFe sharh Mokhtasar Montaha Al-soul*, investigation: Youssef Al-Akhdar Al-Qayyim, Dar Albohoth lederasat Al-eslamyah wa-ehya' Altorath, Dubai.

Al-Rahouni, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Yusuf al-Rahwani al-Maliki, (1306 AH). *Hashyat Al-Rahouni Ala sharh Al-Zarqani, Ala Mokhtasar Khalil*, Al-Amiriyyah Edition, Bulaq.

Al-Ramli, Shams Al-Din Muhammad Ibn Abi Al-Abbas Ahmed Bin Hamza Bin Shahab Al-Din Ramli Al-Ansari Al-Saghri, (2003 AD). *Nehayat Al-mohtaj Ela Sharh Almenhaj*, 3rd edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Rassaa, Abu Abdullah Muhammad bin Qasim bin Abdullah Al-Ansari, (1993 AD). *Al-hedayah Alkafyah Alshafyah le-bayan haqai'q Al-Imam Ibn Arafa Al-Wafia*, investigation by Muhammad Abu Al-Ajfan and Al-Taher Al-Mamouri, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Rayyes, Ibrahim bin Hammad, and others (31 authors), (2017 AD).*Mo'jam Mostalahat Al-Oloum Al-shariyah*, 2nd edition. Riyadh: printed by King Abdulaziz City for Science and Technology.

Al-Sakli, Abu Bakr bin Abdullah bin Yunus al-Sakli al-Maliki, (2012 AD). *Aljam'i Lemasa'il Almodawneh Wa Almokhtalata*, taken care of by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali Al-Damiati, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami,.

Al-Samarqandi, Abu Naser Ahmad bin Muhammad Al Hanafi (2004 AD). *Al-shorout Wa Al-wath'iq*, printed by Anees Al-Faqha'a of Al-Samarkandi, read and commented on by Yahya Murad, Dar Al-Kutub Al-Alamiya.

Al- Samarkandi, Abu Bakr Aladdin Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed Al Samarkandi Al-Hanafi, (1985 AD). *Tohfat Alfoqaha*, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamyah.

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl al-Hanafi, (1989 AD). *Al-Mabsout*, Beirut: Dar Al-Maarefa.

Al-Sawy, Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khlouti Al-Maliki(2008 AD). Hashyat Al-Sawy Ala shrh Alsagheer Ala Agreb Al-masalik Ela mathab Al-Imam Malik, investigation by His Eminence, Mr. Ali Al-Sayyid Abdul Rahman Al-Hashem, member of the Al-Azhar Islamic Research Academy, Cairo: Dar Al-Fadila.

Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad Al-Shaibani, (2012 AD). *Al-Asl*, investigation and study: Dr. Muhammad Buinukalin, Beirut – Lebanon: Publisher: Dar Ibn Hazm,.

Al-Shanqeeti, Muhammad bin Mohammed Salem Al-Majlesi Al-Shanqeeti, (2015AD). *Lawam'i Al-Durar in hatk Astar Al-Mukhtasar*, Correction and investigation Alyadaly bin Alhaj Ahmed: Dar Al-Radwan, see Correcting the Hadith and its exegises: Al-Yadali bin Al-Haj Ahmed, Nouakchott: Dar Al-Radwan,.

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusef Al-Shirazi, (1992 AD). *Almohathab Fe Feqh Al- Imam Al-Shafi'i*, investigation and commentary of Muhammad Al-Zuhaili, Dar Al-Qalam, Damascus, Beirut: Dar Al-Shamiya.

Al-Tasouli, Abu Al-Hassan Ali bin Abdul Salam, (1998 AD). *Albahja td sharh Altohfah*, regulated and corrected by Muhammad Abdul Qadir Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Alamyah, Beirut, 1st edition.

Al-Tnoukhi, Zain al-Din al-Munaji ibn Uthman ibn Asad ibn al-Manji al-Hanbali (2003 AD). *Al-momt'i in sharh Al-moqn'i, a study and* investigation: Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Dahish, 3rd edition. al-Asadi Library, Makkah al-Mukarramah,.

Al-Welwaji, Abu Al-Fath Dheiruddin Abdul Rashid bin Abi Hanifa bin Abd Al-Razzaq Al-Wolaji Al-Hanafi (2003 AD). *Al-Fatwas Al-Walwajyah*, Investigated and Commented by Miqdad Bin Musa Freewi, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamyah.

Al-Yahya, Fahd bin Abdul-Rahman, (2017 AD). *Bahth Makhaj AL-Fatwa FE Algadhya Almo'aserah*, Fatwa and Future Prospects Conference, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, 4/12/2017.

Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad bin Abdullah bin Muhammad al-Zarkashi al-Hanbali, al-Hanbali, (2002 AD). *Sharh al-Zarkashi Ala Mokhtasar al-Kharqi*.- Presented to him and put his footnotes Abdel-Moneim Khalil Ibrahim, Beirut: Dar Al- kutub Alelmyah.

Al-Zarqani, Abd al-Baqi bin Yusef bin Ahmed bin Muhammad al-Zarqani al-Masri, (2002 AD). *a Sharh Mokhtasar Khalil, regulated, corrected and Examined verses: Abd al-Salam Muhammad Amin*, Beirut : Dar al-Kutub al-Alamiyya,.

Al-Zayla'i, Fakhr Al-Din Othman Bin Ali Bin Mahjen Al-Barai Al-Hanafi, (1313 AH). *Tabyeen Al-haqa'iq, Sharh kanz Aldaqa'iq wa hashyat Al-Shalaby*, Al-Amiriya Al-Matb'aa Alameeryah Alkubra - Bulaq, Cairo.

Attia, Gamal El-Din, (1987 AD). *Altantheer Al- Fiqhi, Alexandrina library*, Egypt, 1st edition. Beirut: Dar Al- Seraj.

Damad Effendi, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman al-Kulibuli, called Sheikhi Zadeh, (1998 AD). (died: 1078 AH), *Mojam'a Al-Anhr Fe sharh Multqa Alabhorm, exegesis Khalil Imran Al-Mansour*, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamyah,.

El-Barmawy, Shams El-Din Mohamed Ibn Abdel-Daem, (2015 AD). *Al-fawa'id Alsonyah shah Elalfyah (Elalfyah in osol Alfeqh of the Author himself), investigation: Abdullah Ramadan Musa*, Islamic Taweyah Library for Investigation, Publication and Scientific Research, Giza - Arab Republic of Egypt, special edition library Dar Al-Nasiha, The Prophetic City - Saudi Arabia, 1st floor.

Elish, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad al-Maliki, (1984 AD). *Sharh Manh Aljaleel Ala the Mukhtasar Khalil*, Beirut: Dar Al-Fikr,.

El-Sherbiny, Shams El-Din Mohamed Ibn El-Khatib El-Shafei, (1998 AD). *Mogni Almohtaj Ela ma'refat Ma'ani Alfath Almenhaj*, Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar bin Abd al-Aziz Abdin al-Damascene al-Hanafi, (2003 AD). *Rad Almohtar Ala Aldor Almokhtar, investigation by Adel Ahmed Abdel-Mawgood and Ali Muhammad Moawa*d, Riyadh: Dar Al-Kutub,.

Ibn Al- Qayyim, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr, (2002 AD). *Wisdom Methods in Sharia Policy*, Sayyid Imran Investigation, Dar Al-Hadith, Cairo, 1st edition.

Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Nisaburi,(2010 AD). *Al-Awsat Fe Al-Sunnan, Wa AlEjma'a and ALekhtlaf*, investigation by Khaled Ibrahim al-Sayyid and Ibrahim al-Sheikh and Hussam Abdullah Hilmi, 2nd edition. Egypt: Dar Al-Falah.

Ibn Arafa, Muhammad ibn Muhammad Ibn Arafah Al-Wargami al-Maliki, (2014 AD). *Almokhtasar Fiqhi*, by investigator: Dr. Hafiz Abdul Rahman Muhammad Khair, publisher: Khalaf Ahmad Al Habtoor Foundation for Charitable Activities.

Ibn Baziza, Abdul Aziz bin Ibrahim bin Ahmed al-Qurashi al-Tamimi al-Tunisi, known as Ibn Baziza, (2010 AD). *Rawdat al-Mustibyan in sharh kitab Atalqeen*, study and investigation: Abd al-Latif Zakag, Beirut: Dar Ibn Hazm,.

Ibn Mazah, Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza al-Bukhari al-Hanafi, (2004 AD). *Al-Moheet Al-Burhani Fe feqh Alno'mani Feqha Al-Imam Abu Hanifa*, the investigator: Abdel Karim Sami al-Jundi, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Alamyah.

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Ibn Muflih al-Hanbali, (2003 AD), *Almobd'i Fe sharh al-Muqna'*, Riyadh: Dar Alam Alkutub,.

Ibn Najeem, Zainuddin bin Ibrahim bin Muhammad al-Masri, (1997 AD). *Albahr Alrai'q Sharh kanz Addqai'q, exegises: Zakaria Omeirat*, Beirut: Dar Al Al-kutub Al-elmyah,.

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Maqdisi, (1997 AD). *Almoghni Ala Mukhtasar al-Kharqi*, investigation by Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, and Abd al-Fattah Muhammad al-Helu, 3rd edition. Riyadh: Dar Alam al-Kutub.

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, (2006 AD). *Bedayat Almojtahed wa Nehyat Almoqtased*, investigated by Haitham Juma Hilal, Beirut: Mo'asasat Alma'aref..

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, (1988 AD), *Almoqademat Al momahedat: Muhammad Hajji,* Beirut: Dar al-Gharb al-Islami,.

Ibn Shas, Abu Muhammad Jalaluddin Abdullah bin Najm bin Shas bin Nizar Al-Jothami Al-Saadi Al-Maliki, (2003 AD). *Agd Aljawahir Althameenah Fe Mathhab Almadeenah*, study and investigation: Hamid bin Muhammad Lahmar, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Ibrahim, Muhammad Yusri, (2007). *Al-fatwa, its importance and the effects of its controls*, research presented to obtain the Naif bin Abdul Aziz Al Saud International Prize for the Prophetic Sunnah and Contemporary Islamic Studies, for the year 1428 AH / 2007AD, the third session.

Khalil, Dia Al-Din Khalil Ibn Ishaq Ibn Musa Al-Jundi Al-Maliki Al-Masry, (2008 AD). *Al- tawdeeh Fe sharh Al-mokhtasar Alfar'I le ibn Alhajeb,* set and corrected: Ahmed bin Abdul Karim Nageeb, printed by the Nagabweh Center for Manuscripts and Heritage Service, Cairo, 1st edition.

Mahran, Alssayed Mahmoud Abdel-Rahim, Estshraf Al-Fatwa, (2017 AD). *Torathyatoh Wa Afaqoh, Fatwa and Future Prospects Conference*, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, 4/12/2017.

Malik bin Anas, Abu Abdullah Malik bin Anas bin Malik bin Abi Amer Al-Asbahi Al-Humairi Al-Madani (1995 AD). *Almodawanah Alkobra Brewayat Sahnoun*, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamyah.

Muasar, Abdullah, (2007 AD). *Tgreeb Mo'jam Al-Fiqh Al-Maliki*, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamyah,.

Mubarak, Ahmed, (2017 AD). *Al-fetya Fe Alnawazel Fe d'ou AlMotaghyerat Almo'asera., researching the fatwa approach in contemporary jurisprudential issues*, Fatwa and Future Prospects Conference, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, 4/12/2017.

Nidham, Sheikh Nidham and a group of Indian scholars, (2000 AD). *Alfatawa Alhindyah Fe mdhab Al-Imam AlAdham Abi Hanifa al-Numan, control and correction of Abd al-Latif Hassan Abd al-Rahman,* Beirut : Dar al-Kutub al-Alemya,.

Qala Ji, Muhammad Rawas, Hamed Sadiq Qunaibi and Qutb Sano, (2010 AD). Q*amos loghat Alfoqaha Alarabyah alarabyah wa Al-Engleesyah*, 3rd edition. Lebanon: Dar Al Nafaes.

Qala ji, Muhammad Rawas, Hamed Sadiq Qunaibi and Qutb Sano, (2010 AD). *Mo'jam loghat Alfoqaha Arabi, Engleezy, faransi*, 3rd edition. Lebanon: Dar Al Nafaes,

Qathikhan, Fakhr Al-Din Abu Al-Mahasin Al-Hassan Bin Mansour Al-Ozjandi Al-Farghani, (2009AD)- *Qathikhan Fatwas, taken care of by Mustafa Salem Al-Badri*, Beirut: Dar Alkutub Alelmyah.

Shbair, Muhammad Uthman, (2014 AD). *Juristic characterization lelwaga'i Almostajeda wa tatbeqatiha Almo'aserah*, 2nd edition. Damascus: Dar Al-Qalam.